اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

حماية حقوق المرأة في منطقة الإسكوا عن طريق تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والبروتوكولات الدولية المعنية بالحروب والنزاعات المسلحة

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/ESCWA/ECW/2009/1
22 July 2009
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الإسكوا

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

حماية حقوق المرأة في منطقة الإسكوا عن طريق تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والبروتوكولات الدولية المعنية بالحروب والنزاعات المسلحة

الأمم المتحدة
نيويورك، 2009

ملاحظة: الآراء الواردة في هذه الوثيقة هي آراء المؤلف، وليست بالضرورة، آراء الأمم المتحدة.

09-0272

شكر وتقدير

أعدّ هذه الدراسة الدكتور شبلي ملاط. وأشرف على تنسيقها مركز المرأة في اللجنـة الاقتصـادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

شكر خاص لمكاتب المفوضية في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان، ولمكتب الدعم في العراق، وللمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ولشعبة الحماية الدولية، وللمكتب الرئيسي للمفوضية. وشكر خاص أيضاً للسيدة شدان خلف على مساهمتها القيمة والسيدة رانية الجزائري التي أسهمت في فصول مختلفة.

المحتويات

	الصفحة
شكر وتقدير	ج
ملخّص تنفيذي.....	ز
مقدمة	1
الفصل	
أولاً- الإطار القانوني الدولي المعني بحقوق المرأة: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.....	3
ألف- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز	3
باء- وضع تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الدول العربية	5
جيم- تقديم تقارير وطنية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ..	9
دال- الشكاوى فيما بين الدول.....	10
هاء- الشكاوى الفردية	11
واو- التحقيقات	12
ثانياً- الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان وبحماية حقوق المرأة في أثناء النزاعات: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتأثيرها.....	14
ألف- معلومات أساسية.....	14
باء- إعلان بيجين ومنهاج عمل المجال الخامس من مجالات الاهتمام الحاسمة	18
جيم- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في الطوارئ والمنازعات المسلحة (1974)..	21
دال- قرار مجلس الأمن 1325 (2000).....	21
هاء- قرار مجلس الأمن 1820 (2008).....	22
ثالثاً- منظومة القانون الجنائي والإنساني الدولي: من اتفاقيات جنيف ولغاية المحكمة الجنائية الدولية	23
ألف- اتفاقيات جنيف	23
باء- اتفاقية مناهضة التعذيب	26
جيم- المحكمة الجنائية الدولية.....	30
رابعاً- دراسة حالة عن نزوح المرأة العراقية.....	40
ألف- لمحة عامة عن أوضاع المرأة العراقية ضحية النزوح	40
باء- التحديات الاقتصادية.....	41
جيم- التحديات الاجتماعية والمادية.....	44
دال- التحديات القانونية	49

هاء- تحديات أخرى 51

المحتويات (تابع)

الصفحة

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات..... 53

ألف- اللاجئة العراقية والتغلب على التحديات الاقتصادية وتحديات الإعاقة..... 53
باء- وضع حد للعنف على أساس الجنس ضد اللاجئة العراقية 54
جيم- التغلب على التحديات القانونية التي تواجه اللاجئات..... 55
دال- توصيات..... 55

المراجع..... 59

قائمة الجداول

1- وضع التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (حتى تموز/يوليو 2008) 6

2- تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 7

3- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - تاريخ تقديم التقارير الوطنية إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اعتباراً من آذار/مارس 2008)..... 7

4- المرأة في البرلمانات العربية اعتباراً من 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 17

5- وضع التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب..... 31

ملخّص تنفيذي

تتناول هذه الدراسة الصكوك والآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والمتصلة بحماية حقوق المرأة في ظل النزاعات، وتتطرق إلى أهميتها ومدى تطبيقها في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا). وتتناول الدراسة كذلك التحديات المادية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية وغيرها من التحديات التي تواجهها المرأة في ظل النزاعات. وتتضمن توصيات موجهة إلى بلدان الإسكوا والمجتمع الدولي بشأن وضع السياسات والبرامج الهادفة إلى حماية حقوق المرأة في ظل النزاعات.

وتستعرض الفصول الثلاثة الأولى من هذه الدراسة الصكوك القانونية الدولية المعنية بموضوع الدراسة وآلياتها ومفاعيلها في مجموعة من بلدان الإسكوا. ويتضمن الفصل الرابع دراسة حالة عن المرأة العراقية اللاجئة في الأردن والجمهورية العربية السورية، ويتضمن الفصل الأخير مجموعة من التوصيات الموجهة إلى الحكومات والمجتمع الدولي.

ويتناول الفصل الأول الإطار القانوني العالمي لحقوق المرأة، والمتمثل في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويتطرق إلى الآليات المختلفة المتصلة بهذه الاتفاقية، مثل تقديم التقارير، ورفع الشكاوى الفردية، وإجراء التحقيقات. ثمّ يتناول عدداً من الآليات الأخرى المتصلة بالهيئات التعاهدية، مثل نظام الشكاوى فيما بين الدول. ويقدم الفصل الأول أيضا لمحة موجزة عن وضع تنفيذ الاتفاقية في الدول العربية.

ومن الضروري أن تضمن التشريعات المحلية الحقوق الأساسية للمرأة التي تعيش في ظل النزاعات في منطقة الإسكوا. ولذلك من الأهمية تعديل القوانين التي ترعى الحق الخاص عموماً، والقوانين المعنية بالوضع العائلي والجنسية وحرية التنقل خصوصاً. ويتناول الفصلان الأول والثاني من هذه الدراسة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأهميتها ومدى تطبيقها في منطقة الإسكوا. وهذه الاتفاقية تضع معايير لحقوق المرأة، ولا بدّ من تطبيقها بالكامل في البلدان الأعضاء في الإسكوا بهدف ضمان حقوق المرأة في السلم كما في الحرب. وقد أبدت معظم الدول العربية، في البداية، تحفظات على هذه الاتفاقية، غير أنّ عدداً كبيراً منها سحب تحفظاته، أو أدخل تعديلات على التشريعات الوطنية بحيث تتماشى مع أحكام الاتفاقية. ومن هذه التعديلات، تعديل على مدونة الأسرة في المغرب، وتحديث قانون الأحوال الشخصية في تونس، وتعديل قوانين الطلاق والجنسية في مصر، وتحديث قوانين العمل في لبنان. وجرى كذلك توسيع نطاق شبكات وفوائد الضمان الاجتماعي بحيث تشمل المرأة. وجرى تنقيح قوانين العقوبات، لا سيما المتصلة بما يعرف بجرائم الشرف، كما أصبح تعليم الأولاد والبنات إلزامياً في معظم البلدان.

ويتناول الفصل الثاني تأثير الاتفاقية على المنطقة والأوضاع العامة للمرأة في ظل الهياكل الاجتماعية والسياسية القائمة. ويتناول كذلك المجال الخامس من مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيجين، الذي يركز على آثار النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات على المرأة. ويتطرق مجال الاهتمام هذا إلى المرأة التي تعيش تحت وطأة الاحتلال الأجنبي، الأمر الذي يجعله بالغ الأهمية في العمل على تمكين المرأة في المنطقة. ويعرض الفصل الثاني أيضاً مجموعة من الإعلانات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن حماية حقوق المرأة في ظل النزاعات.

ويتناول الفصل الثالث حقوق المرأة في أوقات الحروب، وهي حقوق مكرسة في اتفاقيات الأمم المتحدة وفي عمل مؤسساتها المختصة في ظل الحروب، ولا سيما اتفاقيات جنيف والمحكمة الجنائية الدولية، مشيراً إلى إمكانياتها المرجوة وكذلك نواحي قصورها في منطقة الإسكوا. والجدير بالذكر أنّ اتفاقيات جنيف

لم تتطرق في بداية الأمر إلى التمييز ضد المرأة على وجه الخصوص. فوحدها المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب تنص على أنه "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي هتك لحـرمتهن". ويشـير البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة إلى أنـه "يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه علـى الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء". وتـوفر الاتفاقيـات والبروتوكـولات المعـايير القانونية التي يتعين أن تلتزم بها الدول الأطراف وحكوماتها في ظل الحروب.

ويتضمن الفصل الرابع دراسة حالة عن المرأة العراقية، والأوضاع المأساوية التي تعاني منها المرأة النازحة في بلدها واللاجئة في المنطقة منذ عام 2003. ويبحث بالتفصيل في ضـروب إيـذائها، وطـرق نضالها، وحقوقها الطبيعية، والتحديات الاقتصادية والمادية والاجتماعية والقانونية التـي تواجههـا، ويضـع توصيات حول السبل الكفيلة بتعزيز حمايتها.

وفي ضوء النتائج التي توصلت إليها دراسة الحالة في العراق، وتماشياً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني موضـوع هـذه الدراسـة، يتضمن الفصل الأخير من الدراسة توصيات موجهة إلى البلدان الأعضاء حول سبل الدفاع عن حقوق المرأة التي تعيش في ظل النزاعات في منطقة الإسكوا وتعزيز حمايتها. وتحث التوصيات البلدان الأعضـاء علـى اتخاذ سلسلة من التدابير، منها سن تشريعات خاصة بالأسرة والجنسية وحرية التنقّل، والتصديق على اتفاقيـة المرأة وبروتوكولها الاختياري وجميع الاتفاقيات والصكوك ذات الصلة بالحروب، واتخـاذ تـدابير خاصـة للتصدي للتحديات المادية والاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها المرأة اللاجئة، ولا سيما مختلف ضـروب العنف الجنسي. وهذه التدابير يجب ألا تقتصر على حماية المرأة في ظل النزاعات، بـل أن تهـدف إلـى إشراكها في جميع مساعي حل النزاعات وفي جهود إعادة الإعمار بعد انتهائها.

مقدمـة

في 19 حزيران/يونيو 2006، اعتمد مجلس الأمن القرار 1820 بالإجماع. وهذا القرار يتناول قضية العنف ضد المرأة ويستند إلى مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والصكوك القانونية الدولية المعنية بحقوق المرأة في ظروف النزاعات المسلحة. ومع استمرار تصاعد العنف ضد المرأة في بعض البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، وفي الشرق الأوسط بوجه عام، تقدِّم هذه الدراسة توصيات بشأن العنف ضد المرأة والتحديات المتصلة بمعاقبة مرتكبي الجرائم التي تحظرها الصكوك القانونية الدولية.

ومن أهداف هذه الدراسة: (أ) استعراض الصكوك والآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والمتعلقة بحماية حقوق المرأة التي تعيش في ظل النزاعات وبحث مدى تطبيقها في منطقة الإسكوا؛ (ب) دراسة التحديات المادية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي تواجهها المرأة في ظل النزاعات؛ (ج) تقديم توصيات إلى البلدان الأعضاء في الإسكوا والمجتمع الدولي بشأن وضع سياسات وبرامج لحماية حقوق المرأة في ظل النزاعات.

ومن الضروري أن تضمن التشريعات المحلية الحقوق الأساسية للمرأة التي تعيش في ظل النزاعات في منطقة الإسكوا. ولذلك من الأهمية تعديل القوانين التي ترعى الحق الخاص عامة، والقوانين المعنية بالوضع العائلي والجنسية وحرية التنقل خاصة. ويتناول الفصلان الأول والثاني من هذه الدراسة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأهميتها ومدى تطبيقها في منطقة الإسكوا. وهذه الاتفاقية تضع معايير لحقوق المرأة، ولا بدَّ من تطبيقها بالكامل في البلدان الأعضاء في الإسكوا بهدف ضمان حقوق المرأة في السلم كما في الحرب. ويتناول الفصل الثاني كذلك بإيجاز صكوكاً أخرى تُعنى بحقوق الإنسان وتتعلق بحماية حقوق المرأة التي تعيش في ظل النزاعات في منطقة الإسكوا.

ولقد ثبت أنَّ مكافحة الإفلات من العقاب ومساءلة مرتكبي الجرائم ضد المرأة مهمَّة صعبة، بالرغم من إصدار العديد من القرارات والصكوك الدولية بهذا الشأن. ويبحث الفصل الثالث في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وخصوصاً اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، واتفاقية مناهضة التعذيب وصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها في محاكمة القضايا المتصلة بالانتهاكات التي ترتكب ضد المرأة في المنطقة.

وقد ثبت أن منع الإفلات من العقاب ومحاسبة مرتكبي الجرائم ضد المرأة هو مهمة صعبة على الرغم من تعدد القرارات والصكوك الدولية حول هذا الموضوع. ويتناول الفصل الثالث اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولا سيما الاتفاقية الرابعة بشأن حماية حقوق المدنيين في وقت الحرب واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية في القضايا التي تمت بصلة إلى الانتهاكات التي تُرتكب ضد المرأة في المنطقة.

ويتضمن الفصل الرابع دراسة حالة حول اللاجئين العراقيين ويركز على التداعيات المادية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية التي تحدثها الحروب والنزاعات على المرأة. ويتضمن الفصل الخامس والأخير توصيات محددة لصانعي السياسات بشأن حماية حقوق المرأة التي تعيش في ظل النزاعات.

وترتكز هذه الدراسة على مراجعة لمجموعة واسعة من الأدبيات المتوفرة حول الصكوك الدولية التي تنصّ على حقوق المرأة التي تعيش في ظل النزاعات وكذلك على معايير متفق عليها دولياً. وهذه المعايير هي، في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عبارة عن التزامات ينبغي للحكومات وجميع الجهات المعنية أن تتقيد بها في ظل النزاعات.

وتؤمن المنظومة الدولية أيضاً تدابير قانونية للتعامل مع انتهاك الحقوق التي تضمنها صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقيات جنيف واتفاقيات القانون الجنائي الدولي، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب ونظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد استفادت الدراسة من البيانات والمساهمات التي قدمتها المكاتب القطرية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بأوضاع اللاجئين العراقيين الذين يعيشون في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان.

أولاً- الإطار القانوني الدولي المعني بحقوق المرأة: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ساعد القانون الدولي المعني بحقوق المرأة في تضييق الفجوة بين القانون المحلي والقانون الدولي، وذلك بقدر ما شهده الإطار القانوني في كل دولة طرف من تغيّر انطلاقاً من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979[1]. وقد كان للتناقض بين حالة عدم المساواة التي تكرسها قوانين البلدان والجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في الواقع أثر على القانون الدولي. ولعلّ المناقشات الدائرة حول أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والجدل الدائر حول أحكامها تُفسح مجالاً واسعاً للحد من هذا التناقض. فبهدف تعزيز حماية حقوق المرأة في ظل النزاعات، لا بدّ من إدخال تعديلات على القوانين التي ترعى الوضع العائلي والجنسية وحرية التنقل والحياة الخاصة[2].

وبسبب عدم المساواة بين المرأة والرجل في المجتمع والعمل، في ظل قوانين تكرس التمييز بين الجنسين في الوضع العائلي، والجنسية، والعمل، والعقوبات، تتأثر المرأة العربية أكثر من الرجل بالنزاعات والأوضاع الناجمة عنها. وفي ظل قوانين الأحوال الشخصية النافذة في البلدان العربية، يتعذر على المرأة الحصول على الحق في حضانة الأطفال والإذن في السفر لها ولأفراد أسرتها. وكثيراً ما يكون من الضروري الحصول على موافقة الولي الرجل أو توقيعه لتحصل المرأة على وثائق تخولها حضانة الأطفال أو السفر، مما يعوق حركتها إذا حاولت السفر هروباً من العنف والحرب. كما إن التمييز في الحصول على التعليم، والتفاوت في الأجور، والحرمان من فرص اكتساب مهارات تساعد المرأة في تحصيل الدخل، كلها عوامل تعوق تمكين المرأة اقتصادياً. ومن الضروري أن تكتسب المرأة مهارات مدرة للدخل لإعالة أسرتها بعد فقدان المعيل الرجل بسبب الحرب، حتى وإن لم تكن على استعداد سابق للقيام بهذا الدور. وتتعرض المرأة كذلك لمزيد من العنف الجنسي في ظل النزاعات، وخصوصاً في غياب أفراد الأسرة من الذكور، مما يزيد من الأعباء الملقاة على كاهلها في رعاية الأسرة. وحتى المهام الأساسية، مثل جلب المياه وتأمين الغذاء، تجبر المرأة على اجتياز مسافات طويلة تعرضها لمزيد من مخاطر العنف الجنسي. ولا تزال قلة الوعي بقضايا الجنسين في أوساط عناصر الشرطة، والافتقار إلى القوانين التي تعاقب التحرش والاستغلال الجنسي من التحديات المباشرة أمام القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سواء أكان في الحرب أم في السلم.

وتعديل القوانين التي تنطوي على تمييز بين الرجل والمرأة وتطبيق صكوك حقوق الإنسان، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يشكلان خطوة لازمة لضمان حماية حقوق المرأة في ظل النزاعات المسلحة.

ألف- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ اعتمادها في عام 1979 شرعة الحقوق العالمية للمرأة. وهذه الاتفاقية ليست مستقلة بحد ذاتها، بل تضفي بَعداً عالمياً، هو بَعد المساواة بين المرأة والرجل، على مجموعة متنوعة من صكوك حقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

(1) انظر: International Women's Rights Project, *Annotated CEDAW Bibliography*, http://www.iwrp.org/pdf/biblio.pdf.

(2) لمزيد من الإطلاع على الموضوع، انظر: Mallat, C. 2007. Family Law: The Search for Equality in *Introduction to Middle Eastern Law*. Oxford University Press.

والسياسية (1966)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، وعدد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الأخرى المعنية بحقوق المرأة، مثل اتفاقية المساواة في الأجر (1951)، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (1952)، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (1962)، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (1967)، وإعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة (1974). وكان في تفرّع هذه الصكوك الدولية ما أقنع المجتمع الدولي بضرورة التوصّل إلى صك شامل وكامل يضمن جميع حقوق المرأة. ونظراً إلى أنّ هذه الاتفاقيات تغطي نواح معيّنة، عمدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى صياغة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لتكون صكاً دولياً شاملاً يضم جميع الحقوق المبيّنة في الإعلانات والاتفاقيات السابقة، ويضيف إليها قائمة شاملة من الحقوق التي ينبغي أن تحصل عليها المرأة.

وتتألف الاتفاقية من ديباجة و30 مادة، منها 16 مادة موضوعية. والمادة الأولى تتضمن تعريفاً للتمييز ضد المرأة بأنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها أو ممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية".

كما تتضمن الاتفاقية وصفاً مفصلاً عن التزام الدول بتطبيقها. فالالتزام الأول يتطلب من الدول الإحجام عن أي تدخل مباشر أو غير مباشر قد يمسّ بحقوق الإنسان. والالتزام الثاني يتطلب من الدول اتخاذ جميع التدابير لمنع جميع الأطراف لديها عن أي تدخل قد يمس بحقوق الإنسان العائدة للأفراد. والالتزام الأخير يتطلب العمل على إنفاذ حقوق الإنسان وتأمينها والدعوة لها من خلال اعتماد التدابير التشريعية والإدارية والمالية والقضائية والدعائية اللازمة لإحقاق حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالتمييز ضدّ المرأة، تتناول المادة الثانية من الاتفاقية مكافحة التمييز في التشريع على ثلاثة مستويات. فالمستوى الأول يشمل دمج مفهوم المساواة بين الجنسين في الدستور، ومن ثم سن التشريعات التي تحظر أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة وتعاقب عليه، ثم يجب على الدول أن تحجم عن أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة عن طريق سن التشريعات وإنشاء المحاكم المعنية بحماية المرأة وتقديم الدعم لها. والتزام الحماية منصوص عليه في الفقرة (ه) من المادة 2 التي تنص على اتخاذ جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة. وأما التزام التنفيذ فمبيّن في الفقرة (و) من المادة 2 التي تنص على "سن التشريعات وتعديل القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تنطوي على تمييز ضد المرأة أو إلغائها. وتنصّ المادة 4 على اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة. وهذه التدابير تنطبق على صكوك دولية أخرى مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

والتمييز ضد المرأة يمكن أن يكون في القانون كما في الواقع. فعدم المساواة قد يبدأ في القانون والتشريع وينعكس في الممارسة على أرض الواقع. أما عدم المساواة في الواقع، فيَعزى إلى ممارسات تنطوي على تمييز، تصدر عن الدول أو الأفراد، وتؤدي إلى عدم المساواة بين الرجل والمرأة في الواقع حتى ولو خلا القانون من هذا النوع من التمييز. ولذلك دعت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة بهدف الإسراع في تحقيق المساواة بين الجنسين، لأن التمييز يمكن أن يستمرّ في الواقع حتى ولو اتُخذت تدابير تشريعية مبدئية للحد منه. وتنصّ المادّة 4 من الاتفاقية على أن هذه التدابير لا تعتبر تمييزاً ضد الرجل، وينبغي أن يتوقف العمل بها حالما تتحقق الأهداف المنشودة منها.

ويشكل الاعتقاد بالأدوار النمطية للمرأة أحد الأسباب الرئيسية للتمييز ضدها. وتدعو المادة 5 الدول إلى تعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية، بغية القضاء على التحيزات التي ترتكز على فكرة دونية المرأة. والمادة 5 هي المادة الوحيدة في اتفاقيات حقوق الإنسان التي تشير بصورة مباشرة إلى تعديل الأنماط الثقافية، وهو موضوع لطالما اكتسب حساسية سياسية مؤكدة.

وترتبط المادة 5 ارتباطاً وثيقاً بالمادة 4 وباعتماد تدابير خاصة مؤقتة، إذ تتضمن دعوة إلى تعديل جميع الأنماط الاجتماعية والثقافية الناجمة عن الصورة النمطية التي ترى في المرأة هدفاً طبيعياً للتمييز. وفي المادة 5 طلب إلى الدول تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية بهدف رفع الضرر الناجم عن وضع المرأة في موقع اقل من الرجل. وهذه المادة هي الوحيدة في اتفاقيات حقوق الإنسان التي تتضمن إشارة مباشرة إلى تعديل الأنماط الثقافية، وهو موضوع ثبت أنه على قدر كبير من الحساسية السياسية.

وتتضمن الاتفاقية في المواد 7 و8 و9 مجموعة من الحقوق للمرأة، منها حق المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية، وحق التصويت والانتخاب والترشح للانتخابات، وحق الانضمام إلى المنظمات غير الحكومية، وحق تمثيل الحكومات على المستوى الدولي، وحق الحصول على الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها، والحق في نقل الجنسية إلى الأولاد. ومن الحقوق الأخرى التي تتناولها المواد من 10 إلى 13 الحق في التعليم والعمل، والحق في الحصول على المكاسب الاقتصادية والاجتماعية، والخدمات الصحية وتنظيم الأسرة، والمساواة أمام القانون. وتنص المادة 14 على حقوق المرأة الريفية، وتتناول المادة 16 الزواج والحياة العائلية. وبعض هذه الحقوق متشعب ويتطلب من لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مزيداً من التوضيح. ولهذه الغاية تصدر اللجنة تعليقات عامة منتظمة تفسر فيها بعض أحكام الاتفاقية.

باء- وضع تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الدول العربية

أصبحت 185 دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتباراً من شباط/فبراير 2009، منها 18 دولة من الدول العربية الـ 22 (انظر الجدول 1).

وبالرغم من ذلك، أعربت 11 دولة عن تحفظها على مواد محددة في الاتفاقية. وأعلنت مجموعة من الدول، منها الجماهيرية العربية الليبية والمملكة العربية السعودية وموريتانيا أنها ليست ملتزمة بتنفيذ أية مادة في الاتفاقية ما لم تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية (انظر الجدول 2). وقد صادقت جميع الدول العربية، باستثناء السودان والصومال وفلسطين وقطر على الاتفاقية. وباستثناء الإمارات العربية المتحدة وجزر القمر وجيبوتي وسلطنة عمان، قدمت الدول العربية تقارير أولية عن تنفيذ الاتفاقية (انظر الجدول 3).

وتتناول معظم التحفظات التي أبدتها الدول العربية حيال الاتفاقية المواد 2 و9 و15 و16 و29. فالمادة 2 تتناول تطبيق الاتفاقية من حيث إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في دستور كل بلد واتخاذ الخطوات التشريعية والإدارية اللازمة لتطبيق هذا المبدأ. والمادة 9 تتناول حق المرأة في حيازة الجنسية، وتغييرها والاحتفاظ بها، ونقلها إلى أولادها. والمادة 15 تركز على المساواة أمام القانون وحق المرأة في إبرام العقود، والتصرف بالملكية، والمساواة مع الرجل أمام المحاكم وفي الدعاوى القضائية. وأبدت معظم الدول العربية تحفظات على المادة 16 التي ترعى حق المرأة في الزواج والطلاق وحضانة الأطفال. ولأن هذه المادة تُعنى بقانون الأسرة، أكدت الدول التي تسن تشريعاتها وفقا للقوانين الدينية، أن هذه المادة تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. ولا تزال التحفظات تشكل عائقاً كبيراً أمام تنفيذ الاتفاقية، ولا بد من بحثها من

منظور متشعب حيث يستمد القانون الذي ينظم شؤون المرأة والرجل جذوره من التقاليد الدينية وغيرها من التقاليد الاجتماعية في الشرق الأوسط.

الجدول 1- وضع التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (حتى تموز/يوليو 2008)

	البلـد	تاريخ التصديق[أ]	تاريخ النفاذ	التعديل المقترح على المادة20(1)[ب]
1	الأردن	1 تموز/يوليو 1992	31 تموز/يوليو 1992	11 كانون الثاني/يناير 2002
2	الإمارات العربية المتحدة	6 تشرين الأول/أكتوبر 2004	6 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	
3	البحرين	18 حزيران/يونيو 2002	18 تموز/يوليو 2002	
4	تونس	20 أيلول/سبتمبر 1985	20 تشرين الأول/أكتوبر 1985	
5	الجزائر	22 أيار/مايو 1996	21 حزيران/يونيو 1996	
6	جزر القمر	31 تشرين الأول/أكتوبر 1994	30 تشرين الثاني/نوفمبر 1994	
7	الجماهيرية العربية الليبية	16 أيار/مايو 1989	15 حزيران/يونيو 1989	
8	الجمهورية العربية السورية	28 آذار/مارس 2003	27 نيسان/أبريل 2003	
9	جيبوتي	2 كانون الأول/ديسمبر 1998	1 كانون الثاني/يناير 1999	
10	العراق	13 آب/أغسطس 1986	12 أيلول/سبتمبر 1986	
11	عمان	7 شباط/فبراير 2006	7 آذار/مارس 2006	
12	الكويت	2 أيلول/سبتمبر 1994	2 تشرين الأول/أكتوبر 1994	
13	لبنان	16 نيسان/أبريل 1997	16 أيار/مايو 1997	
14	مصر	18 أيلول/سبتمبر 1981	18 تشرين الأول/أكتوبر 1981	2 آب/أغسطس 2001
15	المغرب	21 حزيران/يونيو 1993	21 تموز/يوليو 1993	
16	المملكة العربية السعودية	7 أيلول/سبتمبر 2000	7 تشرين الأول/أكتوبر 2000	
17	موريتانيا	10 أيار/مايو 2001	9 حزيران/يونيو 2001	
18	اليمن	30 أيار/مايو 1984[ج]	29 حزيران/يونيو 1984	

(أ) يعني مصطلح "التصديق" المصادقة أو الانضمام أو الخلافة.

(ب) تمثل التواريخ المذكورة مواعيد قبول التعديل. وينص التعديل المعتمد على المادة 20 (1) من الاتفاقية على تمديـد فتـرة الاجتماع السنوي للجنة.

(ج) في 19 أيار/مايو 1990، أبلغت الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الشعبية الديمقراطية الأمين العام للأمم المتحدة بنيتهما الاندماج في 22 أيار/مايو 1990 في دولة واحدة، هي الجمهورية اليمنية. وتُعتبر هذه الجمهورية طرفا خلفا في المعاهدات التـي أبرمتها الجمهورية العربية اليمنية أو جمهورية اليمن الشعبية الديمقراطية قبل اتحادهما، وذلك اعتبارا من التاريخ الذي أصبحت فيه إحدى هاتين الدولتين طرفا في تلك المعاهدات. وقد صادقت جمهورية اليمن الشعبية الديمقراطية على الاتفاقية قبل اتحـاد الجمهـوريتين، فـي 30 أيار/مايو 1984.

الجدول 2- تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

	البلـد	المواد موضوع التحفظات	التصديق على البروتوكول الاختياري
1	الأردن	9 و16(*)	
2	الإمارات العربية المتحدة	2 و9 و15 و16 و29	
3	البحرين	2 و9 و15 و16 و29	
4	تونس	9 و15 و16 و29 (إعلان)	
5	الجزائر	2 و9 و15 و16 و29	
6	جزر القمر	لا تحفظات	
7	الجماهيرية العربية الليبية	2 و16 (إعلان)	18 حزيران/يونيو 2004
8	الجمهورية العربية السورية	2 و9 و15 و16 و29	
9	جيبوتي	لا تحفظات	
10	العراق	2 و9 و16 و29	
11	عمان	9 و15 و16 و29 (إعلان)	
12	الكويت	7 و9 و16 و29	
13	لبنان	9 و16 و29	
14	مصر	2 و9 و16 و29	
15	المغرب	2 و9 و15 و16 و29	
16	المملكة العربية السعودية	9 و29 (إعلان)	
17	موريتانيا	إعلان	
18	اليمن	29	

(*) سحب الأردن تحفظه على المادة 15 في شباط/فبراير 2009.

وبصرف النظر عن هذه التحفظات، تُلاحظ تطوّرات إيجابية في تنفيذ الاتفاقية. فقد سحبت بعض الدول العربية تحفظاتها، وهي تسعى إلى تعديل تشريعاتها الوطنية بحيث تتوافق مع أحكام الاتفاقية. ومن التدابير التي اتخذتها هذه الدول تعديل قانون الأسرة في المغرب، وتحديث قانون الأحوال الشخصية في تونس، والتغيير في حقوق الطلاق والجنسية في مصر، وتعديل قوانين العمل في لبنان بهدف إنصاف المرأة. كما جرى توسيع نطاق شبكات الضمان الاجتماعي والمكاسب الاجتماعية بحيث تشمل المرأة، وتعديل القوانين الجزائية وخاصة فيما يتعلق بجرائم الشرف، واعتُمد التعليم الإلزامي للبنات والبنين في معظم البلدان.

الجدول 3- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - تاريخ تقديم التقارير الوطنية إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اعتبارا من آذار/مارس 2008)

	الدولة العربية الطرف في الاتفاقية	التقرير الأولي	تقارير أخرى
1	الأردن	27 تشرين الأول/أكتوبر 1997	- التقرير الثاني: 19 تشرين

		CEDAW/C/JOR/1	الثاني/نوفمبر 1999 CEDAW/C/JOR/2 - التقريران الثالث والرابع الموحدان: 12 كانون الأول/ديسمبر 2005 CEDAW/C/JOR/3-4

الجدول 3 (تابع)

	الدولة العربية الطرف في الاتفاقية	التقرير الأولي	تقارير أخرى
2	الإمارات العربية المتحدة		
3	البحرين	6 حزيران/يونيو 2008 CEDAW/C/BHR/2	
4	تونس	17 أيلول/سبتمبر 1993 CEDAW/C/TUN/1-2[ج]	التقريران الثالث والرابع الموحدان
5	الجزائر	1 أيلول/سبتمبر 1998 CEDAW/C/DZA/1, Corr.1 & Add.1	التقرير الثاني: 29 كانون الثاني/يناير 2003 CEDAW/C/DZA/2
6	جزر القمر		
7	الجماهيرية العربية الليبية	18 شباط/فبراير 1991 CEDAW/C/LIB/1 & Add.1	التقرير الثاني: 14 كانون الأول/ديسمبر 1998 CEDAW/C/LBY/2
8	الجمهورية العربية السورية	25 آب/أغسطس 2005 CEDAW/C/SYR/1	
9	جيبوتي		
10	العراق	16 أيار/مايو 1990 CEDAW/C/5/Add.66/Rev.1	التقريران الثاني والثالث الموحدان: 13 تشرين الأول/أكتوبر 1998 CEDAW/C/IRQ/2-3
11	عمان		
12	الكويت	29 آب/أغسطس 2002 CEDAW/C/KWT/1-2[أ]	
13	لبنان	12 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 CEDAW/C/LBN/1	- التقرير الثاني: 11 شباط/فبراير 2005 CEDAW/C/LBN/2 - التقرير الثالث: 6 تموز/يوليو 2006 CEDAW/C/LBN/3
14	مصر	2 شباط/فبراير 1983 CEDAW/C/5/Add.10 & Amend.1	- التقرير الثاني: 19 كانون الأول/ديسمبر 1986 CEDAW/C/13/Add.2 & Amend.1

			- التقرير الثالث: 30 كانون الثاني/يناير 1996 CEDAW/C/EGY/3 - التقريران الرابع والخامس الموحّدان: 30 آذار/مارس 2000 CEDAW/C/EGY/4-5

الجدول 3 (تابع)

	الدولة العربية الطرف في الاتفاقية	التقرير الأولي	تقارير أخرى
15	المغرب	14 أيلول/سبتمبر 1994 CEDAW/C/MOR/1	- التقرير الثاني: 28 شباط/فبراير 2000 CEDAW/C/MOR/2 - التقريران الثالث والرابع الموحدان: 18 آب/أغسطس 2006 CEDAW/C/MOR/3-4
16	المملكة العربية السعودية	12 أيلول/سبتمبر 2006 CEDAW/C/SAU/2(ب)	
17	موريتانيا	11 أيار/مايو 2005 CEDAW/C/MRT/1	
18	اليمن	23 كانون الثاني/يناير 1989 CEDAW/C/5/Add.61	- التقرير الثاني: 8 حزيران/يونيو 1989 CEDAW/C/13/Add.24 & Amend.1 - التقرير الثالث: 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1992 CEDAW/C/YEM/3 - التقرير الرابع: 8 آذار/مارس 2000 CEDAW/C/YEM/4 - التقرير الخامس: 1 نيسان/أبريل 2002 CEDAW/C/YEM/5 - التقرير السادس: 5 كانون الأول/ديسمبر 2006 CEDAW/C/YEM/6

(أ) للمزيد من المعلومات الواردة في التقارير الوطنية التي رفعها الأردن والمملكة العربية السعودية إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، انظر الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/women/daw/cedaw/reports.htm.

(ب) المصدر نفسه.

(ج) المصدر نفسه.

جيم- تقديم تقارير وطنية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

لا تقتصر المنظومة الدولية لحقوق الإنسان على إصدار النصوص والمعايير القانونية. فهي تقضي أيضاً بإنشاء آليات لضمان التقيّد بالحقوق المدرجة في الصكوك الدولية. والشكل الأمثل لهذه الآليات يكون بتخصيص نظام قضائي محلي أو دولي يتولى تلقي الشكاوى من الأفراد المتضررين. أما في الواقع، فلا آليات فعالة على هذا الصعيد، وقلة من بلدان الإسكوا أدمجت النظام الدولي لحقوق الإنسان في النظام المحلي بطريقة تسمح للمتنازعين باللجوء إليه في المحاكم.

ويَطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ التدابير اللازمة للوفاء بتعهداتها بموجب الاتفاقية التي صدقت عليها. ومن هذه التدابير تقديم تقارير دورية حول تنفيذ الاتفاقية.

ومع أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي موضوع هذا الفصل، فذلك لا يعني إغفال اتفاقيات أخرى. فإضافة إلى هذه الاتفاقية، يجري العمل حالياً بثمان معاهدات دولية أساسية تعنى بحقوق الإنسان. وهذه المعاهدات هي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وباستثناء الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تخصَص لكل من المعاهدات الدولية لجنة تتولى الإشراف على تنفيذها. وتقديم التقارير من الدول الأطراف هو إجراء إلزامي مشترك بين جميع المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان. فالدول الأطراف ملزمة بتقديم تقرير أول بعد مضي عام على التصديق على الاتفاقية، ثم تقرير بعد أربعة أعوام في معظم الأحيان، وعندما ترى اللجنة المعنية بالاتفاقية ضرورة لذلك. ويُفترض أن تتضمن تقارير الدول مساهمة من المجتمع، وتعبر عن حقيقة الوضع القائم، وتصف الواقع على الأرض للجنة. كما ينبغي أن يتضمن التقرير معلومات مفصلة عن التشريعات، والخطط والإجراءات، والإحصاءات، والممارسات الجارية، وشروحاً حول ماهية التخطيط الذي تعتمده الدولة لتنفيذ الاتفاقية. وتختلف الصورة العامة للتقارير التي تقدِمها مختلف الدول في المنطقة.

ومن بين البلدان الأعضاء في الإسكوا، يقدِم الأردن والمملكة العربية السعودية تقارير منتظمة. ويضمَ فريق العمل المعني بإعداد التقرير في المملكة العربية السعودية عناصر نسائية بارزة، وقد أبدى الأردن اهتماماً كبيراً بتعديل القوانين المحلية بحيث تتوافق مع شروط اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بما يَعرف بجرائم الشرف[3].

وبعد تقديم التقرير، تنظر اللجنة في المعلومات الواردة من مصادر أخرى، منها المنظمات غير الحكومية، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وتدخل في حوار بناء مع ممثل الدولة المعنية في فترة النظر في التقرير. واستناداً إلى المعلومات الواردة من مصادر مختلفة، تعدِ اللجنة قائمة بالمسائل التي تتطلب مزيداً من التدقيق في تقرير الدولة، وتثير هذه المسائل وفقاً للأصول وتصدر ملاحظات ختامية في ختام الدورة. وهذه الملاحظات غير الملزمة تبدأ بمقدمة، وتتناول الجوانب الإيجابية، والعوامل والصعوبات، والشواغل والقضايا، وتنتهي باقتراحات وتوصيات. ومع أن اللجنة تراقب ممارسات الدولة خلال فترة الحوار الذي يجري أثناء دراسة التقرير، تأتي الملاحظات الختامية غير ملزمة، ويكون الغرض منها الإعلان عن ممارسات الدولة، في محاولة للتأثير على سلوك الدول المعنية.

---

(3) للاطلاع على مزيد من المعلومات الواردة في التقارير الوطنية التي رفعها الأردن والمملكة العربية السعودية إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بالإنكليزية، انظر الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reports.htm.

دال- الشكاوى فيما بين الدول

آلية تقديم التقارير هي أداة من أدوات عديدة أنشأها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بهدف دفع الدول إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات والمعاهدات، أو تشجيعها على الوفاء بهذه الالتزامات. ويوفر نظام الشكاوى فيما بين الدول، والمنصوص عليه في المواد 11-13 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمواد 41-43 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب، آلية هامة أخرى في هذا الصدد. ويمكن لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري استخدام هذه الآلية. وفي حالتي اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحدها الدول الأطراف التي توافق على صلاحيات اللجنتين المختصتين تستطيع الاستفادة من هذا الإجراء.

وعندما تبلغ دولة ما اللجنة بأن دولة أخرى تنتهك أحكام الاتفاقية التي هي طرف فيها، تطلب اللجنة من الدولة المتهمة بالانتهاك توضيح المسألة خطياً في مهلة لا تتعدى ثلاثة أشهر. وفي هذه الفترة، يمكن أن تدخل الدولتان في مفاوضات ثنائية أو تستعين بأي طريقة أخرى لتسوية النزاع. وإذا لم تسوَ المسألة في غضون ستة أشهر بعد استلام الدولة المتلقية التبليغ الأول، يحق لكل من الدولتين إحالة المسألة إلى اللجنة، بموجب إشعار يقدَم إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى[4]. وتنشئ اللجنة هيئة مصالحة تضمَ خمسة أعضاء وتحظى بموافقة طرفي النزاع، وتكون مهمتها القيام بمساعٍ حميدة للتوصل إلى حل يرضي الطرفين. ويقضي دور الهيئة بتقديم تقرير عن نتائج مساعيها يتضمنَ توصيات غير ملزمة، وتعطى الدولتان المعنيتان ثلاثة أشهر، إما لقبول هذه التوصيات أو لرفضها. وفي ختام العملية، تطّلع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تقرير اللجنة.

ونظام الشكاوى بين الدول يوحي بأن دولة ما و/أو الأمم المتحدة تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وهذا ليس صحيحا في الواقع. ولأن الدول عامة تتجنب التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، لم يَستخدم هذا الإجراء قط حتى اليوم[5]. ومبدأ المصالح المتبادلة الذي يتناوله القانون الدولي عادة يدفع الدول إلى الوفاء بالتزاماتها وبالحفاظ على التوازن في العلاقات الدولية. ومبدأ المصالح المتبادلة غير موجود في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ لا مصلحة لأي دولة في فضح انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها دولة أخرى بحق مواطنيها، لأن ذلك يمكن أن يهدِد العلاقات الودية بين الدول. ولم تتضح فعالية هذا الإجراء في ردع انتهاكات حقوق الإنسان عموماً وحماية حقوق المرأة خصوصا، لأنه لم يَستخدم بعد حتى هذا التاريخ.

هاء- الشكاوى الفردية

نظام الشكاوى الفردية هو إجراء أنشأه البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونصت عليه المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهذا النظام يخوّل الأفراد الذين تُنتهك حقوقهم المعترف بها في معاهدات حقوق الإنسان المشار

(4) United Nations. 1984. The Convention against Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CAT). Article 21 (b), available at: http://www2.ohchr.org/english/law/cat.htm.

(5) Nowak, M. 2003. *Introduction to the International Human Rights Regime*, p. 89.

إليها، تقديم شكوى فردية. وهذه الشكوى يجب أن تستوفي شروطاً معينة لتنظر فيها اللجنة المعنية. ومن هذه الشروط أن تكون الشكوى غير مجهولة المصدر، وأن تقع ضمن صلاحيات اللجنة، كأن يطال الانتهاك حقاً من الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة التي تتولى اللجنة الإشراف على تنفيذها، وأن تتناول الشكوى انتهاكاً صادراً عن دولة طرف تكون قد قبلت بصلاحية اللجنة في النظر في الشكاوى الفردية عبر الانضمام إلى بروتوكول اختياري أو إعلان بمقتضى مادة معينة، وألا تكون أي منظمة دولية أخرى قد نظرت فيها وأن تكون قد نظرت فيها السلطات المحلية، انطلاقاً من مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية[6]. وعندما تقبل اللجنة النظر في الشكوى، تكبّ على دراستها سراً، وتعطي الدولة الطرف مهلة ستة أشهر لتقديم رد خطي وتوضيح المسألة، واقتراح حل، أو تسوية للقضية. وإن لم تحلّ القضية، تبدي اللجنة رأيها، وتدرجه في التقرير السنوي الذي تقدّمه إلى الجمعية العامة.

ويمكن أن يكون نظام الشكاوى الفردية من الآليات الكفيلة بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية والقانونية للمرأة العربية، وبإحالة الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق إلى النظام الدولي سواء أكان في الحرب أم في السلم.. ولتطبيق هذا النظام في الدول العربية، ينبغي أن تكون هذه الدول قد صادقت على البروتوكول الاختياري التابع للاتفاقية، واعترفت بصلاحية اللجنة في النظر في تلك الشكاوى. وقد دعت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا (1993)، جميع الدول التي صادقت على الاتفاقية للتصديق كذلك على البروتوكول الاختياري، وذلك لتزويد مواطنيها بالآلية اللازمة لتقديم الشكاوى والحصول على الحماية اللازمة. ويشار إلى أن تونس والجماهيرية العربية الليبية هما الدولتان الوحيدتان اللتان صدقتا على البروتوكول الاختياري في المنطقة العربية.

وانطلقت الانتقادات التي تناولت نظام الشكاوى الفردية من الطابع غير الملزم للآراء التي تصدرها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومن ربط قبول الشكوى بشرط مسبق هو استنفاد الإمكانات المحلية. ويبدو أن هذه لآلية تشكل حماية لسيادة الدول أكثر مما تشكل ضمانة لحقوق الإنسان. كما إن إجراءات النظر في الشكوى قد تستغرق وقتاً طويلاً لأن الدول تستطيع المماطلة في الإجراءات المحلية. ويبدو أيضاً أن هذه الإجراءات التي لجأ إليها ضحايا انتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم تأتِ بأي تغيير في التشريع لصالح حقوق الإنسان. وقد نجحت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في حالات قليلة فقط في فضح ممارسات الدول الأطراف التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان.

واو- التحقيقات

تُستخدم هذه الآلية في معاهدتين دوليتين لحقوق الإنسان فقط، هما اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة 20) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البروتوكول الاختياري). واللجنة المسؤولة عن كل من هاتين الاتفاقيتين تستطيع المبادرة إلى إجراء تحقيقات في حال تلقت معلومات موثوقة ومستندة إلى وقائع تفيد بحصول انتهاكات خطيرة صادرة عن دولة طرف في أي من الاتفاقيتين. ولا يمكن إجراء التحقيقات إلا في الدول التي تكون قد اعترفت بصلاحية اللجنة المعنية بهذا الشأن. فالدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب يمكن ألا تعترف بصلاحية اللجنة في هذا الصدد في مرحلة التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أو بموجب إعلان تصدره بمقتضى المادة 28. أما الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيمكن ألا تعترف بصلاحية اللجنة في إجراء التحقيقات في

---

(6) Op. cit.

إعلان تصدره بمقتضى المادة 10. وإذا أبلغت اللجنة أن دولة معنية تمعن في انتهاك إحدى الاتفاقيتين التي هي طرف فيها، فيمكن أن تطلب من الدولة المعنية التعاون وتقديم المعلومات والملاحظات المطلوبة. كما يمكن أن تعين اللجنة المعنية جهة تجري تحقيقات سرية وتقدم تقريراً حول الانتهاكات الجارية. ويخول هذه الإجراء اللجنة تنظيم زيارة إلى الدولة المعنية بموافقتها. ثم تنظر اللجنة في الاستنتاجات التي توصل إليها أعضاء البعثة وتحولها إلى الدولة المعنية مرفقة باقتراحات وتوصيات[7]. ثم تُعطى الدولة المعنية مهلة ستة أشهر للرد على ملاحظات اللجنة. وفي ختام الإجراءات يمكن أن تعد اللجنة ملخصاً عن نتائج التحقيقات وتدرجه في التقرير السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وتونس والجماهيرية العربية الليبية، هما كما أشير سابقاً، الدولتان العربيتان الوحيدتان اللتان صدقتا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأما على الصعيد العالمي، فلم تجر اللجنة سوى عملية تحقيق واحدة، حول عمليات القتل والاغتيال المنظمة التي استهدفت نساء مكسيكيات يعشن في منطقة خواريز. ومع أن عملية التحقيق يجب أن تتصف بالسرية وتجري بموافقة الدولة المعنية، توصلت عملية التحقيق إلى نتائج هامة لأن الزيارات والبعثات التي نظمت إلى البلد المعني شكلت ضغطاً على حكومة المكسيك لمعالجة القضية.

والمرأة التي تعيش في ظروف النزاعات في المنطقة العربية تتعرض لمختلف ضروب الانتهاكات الخطيرة والمنظمة التي تستهدف حقوق الإنسان. وهذا الواقع يمكن أن يكون دافعاً للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى إجراء تحقيقات. ولكن هذه الإجراء يتطلب أن تكون الدول العربية قد صدقت على البروتوكول الاختياري وأن تكون قد قبلت بصلاحية اللجنة في النظر في هذا النوع من القضايا.

(7) United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR). Human Rights Bodies – Complaints Procedures. More information available at: http://www2.ohchr.org/english/bodies/petitions/index.htm.

ثانياً- الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان وبحماية حقوق المرأة في أثناء النزاعات: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتأثيرها

ألف- معلومات أساسية

شهدت منطقة الإسكوا سلسلة من الحروب والنزاعات، وفترات من عدم الاستقرار، مثل الحرب العراقية-الإيرانية في الفترة من 1980 إلى 1988، وغزو العراق للكويت في عام 1991 وحرب الخليج في أواخر العام نفسه، وغزو العراق في عام 2003، والحرب الأهلية في اليمن في عام 1994، والحرب الإسرائيلية على لبنان في عام 2006، والاحتلال المستمر للأراضي الفلسطينية، والهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة، والذي شكّل آخر حلقة من مسلسل الحروب العربية الإسرائيلية. ودفعت هذه الحالة من عدم الاستقرار عددا من الدول العربية إلى التنافس على شراء الأسلحة وتطوير الأسلحة والترسانات العسكرية. ويؤدي الإفراط في الإنفاق للأغراض العسكرية إلى تخفيض كمية الأموال التي تخصصها الحكومات للتنمية عموماً، والمشاريع الهادفة إلى تمكين المرأة خصوصاً. وتشير بعض المصادر إلى أن دول مجلس التعاون الخليجي موّلت 90 في المائة من نفقات حرب الخليج في عام 1991، بمبلغ قدره 61 مليار دولار[8]. وبالإضافة إلى الأعباء المالية، أسفرت الحروب والنزاعات في المنطقة عن تدمير البنى التحتية، وذروح أعداد كبيرة من السكان، واستمرار المآسي الإنسانية. والمرأة هي أكثر المدنيين عرضة للمعاناة بفعل النزاعات. فخلال حرب عام 2006 على لبنان، ضمت حصيلة القتلى الذين بلغ عددهم 140 1 شخصاً 214 امرأة، ونُقلت 107 1 من النساء إلى المستشفى للعلاج من بين المصابين الذي بلغ عددهم 036 4 شخصا[9]. وفي فلسطين، قتل 793 2 شخصاً، منهم 497 طفلا و182 امرأة في الفترة من 29 أيلول/سبتمبر 2000 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2003[10]. ولم يكن أي من المقاتلين في هذه النزاعات من النساء.

وغالباً ما تتعرض المرأة للإصابة أو القتل من جراء القصف العشوائي الذي يصيب المدنيين، كما إنها تُستهدف لمجرد كونها امرأة. وأشار تقرير أصدرته منظمة المساواة في العراق، وهي منظمة غير حكومية محلية، إلى أنّ أكثر من 30 امرأة كانت تُقتل على يد الميليشيات شهرياً في الفترة 2005-2006، بسبب التمييز على أساس الجنس[11]. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2006، عثر على جثث أكثر من 150 امرأة في بغداد وقد تعرّضت للتعذيب والتشويه[12]. ويزعم المسؤولون العراقيون أنّ 133 امرأة من اللواتي تعرضن للقتل والتشويه على يد الميليشيات الإسلامية في عام 2007 من حملة الشهادات في القانون والطب وغير ذلك[13].

---

(8) Schiffers, S. 2003. Paying for an Iraq war. *BBC News*. 11 February 2003, available at: http://news.bbc.co.uk/2/low/americas/2746759.stm.

(9) لمزيد من المعلومات انظر الإسكوا، أثر النزاعات المسلّحة على المرأة، E/ESCWA/ECW/2007/Brochure.2، 2007.

(10) المرجع نفسه.

(11) المرجع نفسه. انظر أيضا الفصل الرابع أدناه الذي يتضمن دراسة حالة عن المرأة في العراق.

(12) المرجع نفسه.

(13) انظر Women's International League for Peace and Freedom. 2008. Who is Killing the Women of Basra? Available at: www.peacewomen.org/news/MiddleEast/Jan08/who_killing_basra.html.

وعندما تنجو المرأة من الاستهداف المباشر، تتعرض للإصابة بالأسلحة ذات الأثر العشـوائي، مثـل الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ويقضي كثير من الرجال والنساء والأطفال في المناطق الريفية خصوصاً أو يفقدون أطرافهم بسبب الألغام الأرضية في المناطق المنكوبة بالنزاعات في المنطقة العربيـة. وحـذّرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من وجود أكثر من 000 100 لغم أرضي غير متفجر في أكثر من 400 موقع مختلف في لبنان، نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية في عام 2006[14]. ويصعب العثور على هذه الألغام الأرضية أحيانا بسبب هطول الأمطار الغزيرة، وانهيار الأراضي، مما يهدّد حيـاة العديـد مـن الأفراد، ولا سيما المزارعين. ووفقاً لبرنامج منع الأزمات والإنعاش، الذي يشرف عليـه برنـامج الأمـم المتحدة الإنمائي في اليمن، تتعرض النساء والأطفال في اليمن للتشويه أو القتل في كل يوم خلال العمل فـي رعي الأبقار أو الأغنام أو أثناء اللعب. وتشير الإحصاءات الوطنية إلى وقوع عدد من الضحايا يتراوح بين 4 و6 ضحايا للألغام الأرضية شهريا في اليمن[15]. وقد زرعت الألغام الأرضية في اليمن خلال النزاعـات الأربعة المختلفة التي شهدها البلد، وهي الحرب الأهلية بين الجمهوريين والملكيين في الفترة 1962-1975، وحرب الاستقلال في الجنوب في الفترة 1967-1973، وحرب الحدود في الفترة 1970-1983، والصراع بين الشمال والجنوب في عام 1994.

وينص قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني على ضرورة احتـرام حقـوق المـرأة فـي أثنـاء النزاعات، ومحاكمة مرتكبي الجرائم بحقها. وقد أدت الأحكام الملكية أو المراسيم الرئاسـية بـالعفو التـي صدرت في أعقاب الحروب الأهلية في الجزائر ولبنان مثلا، إلى استمرار ثقافة الإفلات مـن العقـاب فـي المنطقة، إذ سمحت بالإفراج عن مرتكبي الجرائم ضد المرأة، من دون عقاب.

وبالإضافة إلى حماية حقوق المرأة، دعت مجموعة كبيرة من الصكوك المعنية بحقوق الإنسان الدول الأعضاء إلى زيادة مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار. واعتبارا من شباط/فبراير 2009، كانت المـرأة تشغل نسبة 9.7 في المائة من المقاعد في البرلمانات الوطنية في المنطقة العربية، وهذه النسبة هي من أدنـى معدلات التمثيل السياسي للمرأة في العالم[16].

ويمكن وصف عدد من التحديات التي تعرقل المشاركة السياسية الكاملة للمرأة العربية فـي المنطقـة على النحو التالي:

1- النظام السياسي

يشير البعض إلى أن احتمالات انتخاب المرأة في البرلمانات الوطنية في البلدان الديمقراطيـة تفـوق احتمالات انتخابها في البلدان التي تحكمها أنظمة غير ديمقراطية. وفي حين تشكل المرأة 24 في المائة مـن عضوية البرلمانات الوطنية في البلدان الديمقراطية في جميع أنحاء العالم، فهي لا تشكل سوى 11 في المائة

(14) لمزيد من المعلومات، انظر الإسكوا، أثر النزاعات المسلحة على المرأة، 2007.

(15) أنظـر: Women's International League for Peace and Freedom. 2008. Yemen: Landmine-free by 2009? Available at: www.peacewomen.org/news/MiddleEast/March08/YemenLandmines.html.

(16) لمزيـد مـن المعلومـات، انظـر: Inter-Parliamentary Union. 2009.Women in National Parliaments, available at: http://www.ipu.org/wmn-e/world.htm

من عضوية البرلمانات التي يحكمها نظام الحزب الواحد[17]. وعندما تنضم المرأة إلى النظام السياسي القائم على الحزب الواحد، نادراً ما تستفيد من موقعها السياسي من أجل النهوض بقضية المرأة، خصوصاً إذا لـم تكن هذه القضية مدرجة على جدول أعمال الحزب الحاكم.

2- العشائرية والطائفية: عقبة في طريق التمكين السياسي للمرأة

يقوم رؤساء العشائر عموماً بتعيين المرشحين للانتخابات البلدية والبرلمانية في غالبية البلدان العربية التي تهيمن عليها ثقافة البدو أو العشائر، مثل الأردن والعراق واليمن وعدد من دول الخليج. وهم يختـارون كذلك المرشح الذي ستصوت له العشيرة على الصعيد الوطني. وفي لبنان، لطالما كان النظام الطائفي حاجزا يحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ودون اعتماد نظام للحصص لتمثيلها في البرلمـان الـوطني. وعندما كانت الحكومة اللبنانية تناقش اعتماد قانون انتخابي جديد عشية الانتخابات البرلمانية في عام 2005، شكّلت المرأة اللبنانية مجموعات للضغط بهدف اعتماد نظام الحصص الكفيل بتخصيص عدد من المقاعد لها في البرلمان. غير أن الحكومة رفضت هذا المقترح، ولمحت إلى ان اعتماد نظام الحصـص سـيؤدي إلـى تعطيل النظام البرلماني اللبناني وزعزعة التوازن المذهبي العام، وذلك عن طريـق خفـض عـدد المقاعـد المخصصة للطوائف الدينية المختلفة.

3- دور المرأة في المجتمع: أفكار نمطية

تنص المادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ضرورة تعديل الأنمـاط والقوالب النمطية الثقافية التي تسبب التمييز ضد المرأة وإبقائها في موقع التابع للرجل في المجتمـع. وفـي بعض قطاعات المجتمع العربي لا يزال يسود اعتقاد بأن دور المرأة يقتصر على رعايـة الأسـرة وتربيـة الأطفال، وربما العمل في المهن التي تشكل امتدادا طبيعياً لدورها في الرعاية، كالتدريس أو التمريض.

وكانت السياسة في المنطقة العربية حكراً على الرجال في الماضي. فخلافاً للمناطق النامية الأخرى في آسيا وجنوب شرق آسيا، حيث تبوأت المرأة مناصب رفيعة كرئيسة دولة في الفلبين مثلا، ورئيسة وزراء في باكستان وبنغلاديش وسريلانكا والهند، تقتصر المشاركة السياسية للمرأة في بعض أنحاء المنطقة العربية على عدد محدود من التعيينات الوزارية والنيابية. غير أن بعض البلدان، مثل الكويت ومصر، أحرزت تقدماً باتجاه المشاركة الفعالة للمرأة في الحياة العامة والسياسية.

4- نظام الحصص

تتضمن المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة شرحاً لنظام الحصص. وهذا النظام هو تدبير خاص ومؤقت لتعزيز تمكين المرأة، والإسراع في تحقيق المساواة بينها وبين الرجل في الحياة السياسية. وتؤكد المادة 4 أن نظام الحصص هو تدبير مؤقت ينبغي وقفه حالما تتحقق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في المشاركة السياسية.

(17) أنظـر Kabeer, N. 2003. Gender equality and women's empowerment: a critical analysis of the third Millennium Development Goal.

ونظام الحصص هو تدبير لا بدّ منه، لأن منح المرأة حق التصويت والترشح للانتخابات ليس كافياً بحد ذاته. فحتى ولو اكتسبت المرأة هذا الحق السياسي، فهي لا تُنتخب تلقائياً لتشغل مناصب تشريعية. وقد استغرق الأمر بالمرأة 30 سنة قبل أن تفوز بمقعد في البرلمان الوطني في لبنان والمغرب، مع أنها حصلت على حقوقها السياسية قبل ذلك بكثير، في الأربعينات والخمسينات من القرن الماضي.

ويسجل العراق أعلى نسبة لعضوية المرأة في البرلمانات الوطنية في البلدان العربية، وهي 25.5 في المائة، تليه تونس بنسبة 22.8 في المائة، والإمارات العربية المتحدة بنسبة 22.5 في المائة[18]. وترتبط هذه النسب المئوية المرتفعة ارتباطا مباشرا باعتماد نظام الحصص[19]. ويتضمن الجدول 4 معلومات إضافية عن المرأة في البرلمانات العربية.

الجدول 4- المرأة في البرلمانات العربية حتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2008

البلد	الغرفة السفلى أو الواحدة				الغرفة العليا أو مجلس الشيوخ			
	الانتخابات	عدد المقاعد(*)	النساء	نسبة النساء	الانتخابات	عدد المقاعد(*)	النساء	نسبة النساء
العراق	كانون الأول/ديسمبر 2005	257	70	25.5	---	---	---	---
تونس	تشرين الأول/أكتوبر 2004	189	43	22.8	August 2008	112	17	15.2
الإمارات العربية المتحدة	كانون الأول/ديسمبر 2006	40	9	22.5	---	---	---	---
موريتانيا	تشرين الثاني/نوفمبر 2006	95	21	22.1	January 2007	56	9	16.1
السودان	آب/أغسطس 2005	443	80	18.1	August 2005	50	3	6.0
الجمهورية العربية السورية	نيسان/أبريل 2007	250	31	12.4	---	---	---	---
المغرب	أيلول/سبتمبر 2007	325	34	10.5	September 2006	270	3	1.1
الجزائر	أيار/مايو 2007	389	30	7.7	December 2006	136	4	2.9
الجماهيرية العربية الليبية	آذار/مارس 2006	486	36	7.7	---	---	---	---
الأردن	تشرين الثاني/نوفمبر	110	7	6.4	November 2007	55	7	12.7

(18) اعتبارا من شباط/فبراير 2009. المعلومات متاحة على الموقع الإلكتروني: www.ipu.org.

(19) يزعم منتقدو نظام الحصص أنه يشكو من خلل، لأنه يغفل الكفاءات ولا يضمن تعيين المرأة ذات الكفاءة والمهارة في الهيئة التشريعية. وقد يؤدي هذا النظام إلى تعيين المرأة التي لا تتمتّع بدعم قوي على مستوى مناصب القاعدة، وإلى تعزيز الحكم بالوكالة، إذ يمكن أن تكون المرأة المنتخَبة بمثابة واجهة لزوجها أو والدها أو أخيها. غير أن نظام الحصص يساعد، بالرغم من شوائبه على تعزيز ثقافة سياسية جديدة في العالم العربي، تمكن المرأة من تولي أدوار رفيعة في الحياة العامة، كالمناصب البرلمانية والوزارية والرئاسية.

	2007							
لبنان	أيار/مايو 2005	128	6	4.7	---	---	---	---
الكويت	أيار/مايو 2008	65	2	3.1	---	---	---	---

الجدول 4 (تابع)

البلد	الغرفة السفلى أو الواحدة				الغرفة العليا أو مجلس الشيوخ			
	الانتخابات	عدد المقاعد(*)	النساء	نسبة النساء	الانتخابات	عدد المقاعد(*)	النساء	نسبة النساء
البحرين	تشرين الثاني/نوفمبر 2006	40	1	2.5	كانون الأول/ديسمبر 2006	40	10	25.0
مصر	تشرين الثاني/نوفمبر 2005	442	8	1.8	حزيران/يونيو 2007	264	18	6.8
اليمن	نيسان/أبريل 2003	301	1	0.3	نيسان/أبريل 2001	111	2	1.8
عمان	تشرين الأول/أكتوبر 2007	84	0	---	تشرين الثاني/نوفمبر 2007	70	14	20.0
قطر	تموز/يوليو 2008	35	0	---	---	---	---	---
المملكة العربية السعودية	نيسان/أبريل 2005	150	0	---	---	---	---	---

المصدر: الاتحاد البرلماني الدولي، 2009، المرأة في البرلمانات الوطنية، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.ipu.org/wmn-e/world.htm.

(*) تشير هذه الأرقام إلى عدد المقاعد الحالية في البرلمان.

باء- إعلان بيجين ومنهاج عمل المجال الخامس من مجالات الاهتمام الحاسمة

بعد صدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وضع المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمنعقد في بيجين في عام 1995 خطة عمل شاملة، أُطلقت عليها تسمية إعلان بيجين ومنهاج العمل، وقد أقرها 189 بلداً، وأصبحت هي جدول الأعمال العالمي لتمكين المرأة[20].

وتنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على واجبات محددة ينبغي أن تفي بها الدول الأطراف من أجل القضاء على التمييز في مجالات محددة، مثل التعليم والعمل والصحة والتمثيل السياسي. ويعالج إعلان بيجين ومنهاج العمل قضايا المرأة من منظور أشمل، ويتناول عدداً من مجالات

(20) لمزيد من المعلومات، انظر http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/english/49sess.htm.

الاهتمام الحاسمة، مثل تأثير النزاعات المسلحة على المرأة، وإدارة المـوارد الطبيعيـة، والتحـديات التـي يواجهها إنفاذ حقوق الطفلة.

ومع أنّ إعلان بيجين ومنهاج العمل ليس معاهدة، تعهدت جميع الدول بوضع برامج وطنية لتنفيـذه، وبتخصيص الموارد اللازمة لضمان نجاحه. وقد طلبت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المـرأة من الدول الأطراف تقديم تقارير حول تنفيذه. وتتولى لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة الإشراف على هذه العملية[21].

وتتضمن وثيقة الإعلان ومنهاج العمل إطارا عالميا للعمل، و12 مجالا حاسما للاهتمام، وعددا مـن الأهداف الإستراتيجية ذات الصلة، وجزأين ختاميين حول الترتيبات المؤسسية والمالية اللازم اتخاذها علـى الصعد الوطنية والإقليمية والدولية.

وقد شدّد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة على أن الوضع العام للمرأة قد تأثّر سلبا بـالتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستمرة منذ سنوات طويلة، ومنها انتشار العولمـة، والهجـرة الريفية، وتزايد الفقر، والركود الاقتصادي العالمي.

ويتناول المجال الخامس من مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمـل بيجـين موضـوع المـرأة والنزاعات المسلحة، ويتضمن ستة أهداف إستراتيجية. يَعنى الهدف الأول بحماية المرأة التي تعيش في ظل النزاعات، وبتعزيز مشاركتها في عمليات صنع القرار وتسوية النزاعات. ووفقاً لهذا الهدف، يمكـن تقـديم الحماية للمرأة من خلال تنظيم تدريب حول المساواة بين الرجل والمرأة للقضاة والمـدعين العـامين الـذين ينظرون في قضايا العنف ضد المرأة في ظل النزاعات المسلحة، ومن خلال دمج منظور النوع الاجتمـاعي في عملهم. وينبغي أن تشمل الجهود المبذولة لزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار تعيينها في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وفي الهيئات القضائية، مثل محكمة العدل الدولية وغيرها من الهيئات والمحاكم المعنية بتسوية النزاعات بالوسائل السلمية.

ويَعنى الهدف الاستراتيجي الثاني بالحد من الإنفاق على التسلّح، وكذلك بضـبط انتشـار الأسـلحة. ويشير إعلان بيجين ومنهاج العمل إلى أن ذلك كفيل بالإفراج عن أموال تشـتدّ الحاجـة إليهـا مـن أجـل تخصيصها للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك النهوض بالمرأة. ويحث إعلان بيجين ومنهاج العمل الدول على التصدي لمخاطر تجارة الأسلحة، وعلى مكافحة الاتجار غير المشروع بها، لا سيما الأسلحة التي تؤذي النساء والأطفال بصورة خاصة، أو التي تنتج عنها آثار عشوائية، مثل الألغـام الأرضـية المضـادة للأفراد. وفي هذا السياق، يحث الدول على التصديق على اتفاقية عام 1981 بشأن حظر أو تقييد اسـتعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، لا سيما البروتوكول المتعلـق بحظـر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى. وبالإضافة إلى التصديق على الصكوك ذات الصلة، الدول مدعوة أيضا إلى تقديم المساعدة للبلدان النامية، من خلال نقل المعرفة والتكنولوجيـا اللازمـة إليها، والتعاون معها لتطهيرها من الألغام. ويعتبر الإعلان أنّ التوصل إلى وقف اختياري لتصدير الألغـام المضادة للأفراد هو خطوة محمودة أيضا. ويشدد الهدف الاستراتيجي الثاني على ضرورة ضبط النفس فـي مجال التجارب النووية، والسعي إلى النزع الكامل للسلاح، وذلك من خلال دعم المفاوضـات الراميـة إلـى اعتماد معاهدة لحظر التجارب النووية.

(21) Hadar, H. 2005. Current Processes for Assessment of Women's Human Rights in International Law in *American Society of International Law Insights*, available at: http://www.asil.org/insights050316.cfm#_edn6.

ويَعنى الهدف الاستراتيجي الثالث بتعزيز تسوية النزاعات بالأساليب السلمية، وإلى الحد من انتهاكات حقوق الإنسان في ظل النزاعات، عن طريق الالتزام بقواعد القانون الإنساني الدولي، وحماية المرأة من الاغتصاب والدعارة القسرية، وأي شكل آخر من أشكال الاعتداء عليها. ويجب أولا ترجمة الامتثال لهذه القواعد على أرض الواقع من خلال التصديق على الصكوك ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي، لا سيما اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وبروتوكوليها الإضافيين. وعلى الدول كذلك تشجيع تسوية النزاعات بالطرق السلمية، وإشراك المرأة في عمليات حفظ السلام والدبلوماسية الوقائية والوساطة من أجل السلام والمفاوضات. وبالإضافة إلى تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي، والدعوة إلى الابتعاد عن العنف في تسوية النزاعات، يشير هذا الهدف الاستراتيجي إلى واجب الدول اعتبار الاغتصاب جريمة حرب، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند استخدامه عمدا كأداة للحرب. ومن بين هذه الإجراءات محاكمة المجرمين المسؤولين عن جرائم الحرب ضد المرأة، وتوفير سبل الانتصاف والمساعدة للمرأة الضحية التي قد تعاني من إصابات جسدية وعقلية. ويتعيَن في الوقت نفسه تدريب الموظفين المعنيين حول قضايا المرأة، مثل العاملين في حفظ السلام في الأمم المتحدة والموظفين المعنيين بتقديم الخدمات الإنسانية، لأن دورهم يتمثل في تحديد الاحتياجات المختلفة للمرأة عموما، وتوفير الدعم للضحايا خصوصا. ويكتسب دورهم أهمية كبيرة في توزيع المساعدات والمواد الغذائية في البلدان المتضررة. وفي حين يجب ألا يَستخدم الغذاء والدواء كأداة للضغط السياسي، يجب أيضا اتخاذ التدابير الضرورية للتخفيف من الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية على المرأة والطفل.

ويَعنى الهدف الرابع بدعوة الدول إلى تعزيز مساهمة المرأة في نشر ثقافة السلام، وذلك من خلال التربية على مبادئ السلام، والتدريب، والعمل المجتمعي، وبرامج تبادل الشباب، وإعداد ونشر الدراسات حول تأثير النزاعات المسلحة على المرأة والطفل ودور المرأة في حركات السلام.

ويتناول الهدف الاستراتيجي الخامس حقوق المرأة اللاجئة، ويدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة إلى تزويد اللاجئات والنازحات بالحماية والمساعدة والتدريب. ويستدعي تحقيق هذا الهدف اتخاذ مجموعة من التدابير الضرورية، مثل إشراك المرأة في إدارة المخيمات، وتمكينها من الوصول مباشرة إلى الخدمات المتوفرة في المناطق المنكوبة. وينبغي إشراك المرأة كذلك في التخطيط لمشاريع تقديم المساعدة، وكذلك في تصميمها وتنفيذها ورصدها. ويتعين اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول المرأة على الغذاء والماء والمأوى والتعليم والخدمات الاجتماعية والصحية، على قدم المساواة مع الرجل، وكذلك ضمان حصولها على خدمات الصحة الإنجابية ورعاية الأمومة.

وتشدد الوثيقة على ضرورة المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الأوقات، وأخذ ذلك في الاعتبار خلال إجراءات تحديد اللاجئين ومنح حق اللجوء. وينبغي أن تنظر الدول في الاعتراف بوضع اللاجئة للمرأة التي تستند في المطالبة بهذا الوضع إلى الخوف الحقيقي من الاضطهاد للأسباب المذكورة بما في ذلك الاضطهاد عن طريق العنف الجنسي أو الاضطهاد المتصل بنوع الجنس"[22]. وتتضمن حماية حقوق الإنسان للمرأة الاعتراف بحقها في لمَ شمل أسرتها. ويتناول هذا الهدف الاستراتيجي أيضا مسألة عودة اللاجئات إلى بلدهنَ الأصلي. وبالرغم من احترام الحق في عدم الإعادة القسرية، ينبغي أن تتخذ الدول جميع الخطوات اللازمة لضمان حق اللاجئات والمشردات في العودة طوعا إلى مناطقهن الأصلية، وضمان

(22) الأمم المتحدة، إعلان ومنهاج عمل بيجين، 1995، الهدف الاستراتيجي هاء-5(ح)، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA%20A.pdf.

حمايتهن بعد العودة. وفيما يتصل بالنازحين داخليا من النساء، فالدول مدعوة إلى "إيجاد حلول للأسباب الجذرية لتشردهم بغرض اتقائه، والعمل، حسب الاقتضاء، على عودتهم أو إعادة توطينهم"[23].

وليست الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مدعوة إلى توفير الحماية والمساعدة للمرأة اللاجئة فحسب، بل أيضا إلى إشراكها في تدريب للاعتماد على النفس وبناء القدرات، بالإضافة إلى تقديم التدريب المهني والتقني لها. وعلى هذه الأطراف تقديم المشورة لضحايا الاغتصاب والأذى حول جميع أشكال العنف ضد المرأة وبرامج إعادة التأهيل. ومن الأدوات الضرورية للدفاع عن حقوق المرأة وحمايتها من العنف وسوء المعاملة تعزيز الوعي بحقوق الإنسان للمرأة، وتوفير تدريب حول احتياجات الجنسين للعناصر العسكرية وعناصر الشرطة العاملين في مناطق النزاعات حيث يوجد اللاجئون. ويشكل تعميم وتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن حماية اللاجئات[24]، والتي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، خطوة في الاتجاه الصحيح.

ووفقا لإعلان ومنهاج عمل بيجين، تشكّل النساء والأطفال 80 في المائة من ملايين اللاجئين والمشردين في العالم. ومنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا جنوب الصحراء وأفريقيا الوسطى هي ملجأ لأكبر جماعات المشردين في العالم، ومصدر لهم في الوقت نفسه. وأما في المنطقة العربية، فقد استقبلت البلدان المجاورة موجات متكررة من النازحين، بلغ عددهم 000 700 فلسطيني في عام 1948، وملايوني لاجئ عراقي منذ حرب الخليج الأولى في التسعينات، و 2.4 مليون عراقي منذ عام 2003[25].

ويرتبط السلام ارتباطا وثيقا بمفهوم المساواة بين المرأة والرجل. فالمرأة تعاني عادة أكثر من الرجل من انتهاكات حقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة، مثل الإرهاب والتعذيب والاختفاء القسري والاغتصاب والتطهير العرقي وتشتت الأسرة والنزوح. والمرأة هي التي تتحمل الصدمات الاجتماعية والنفسية للنزاعات طيلة حياتها. ويشير الإعلان ومنهاج العمل إلى أنه لا بد من تمكين المرأة سياسيا واقتصاديا وتمثيلها على جميع مستويات صنع القرار، كي تتمكن من الاضطلاع بدور مساو لدور الرجل في إحلال السلم والحفاظ عليه. وللسلام والأمن أهمية كبيرة في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية وتمكين المرأة. ومنذ عام 1974، دأب عدد من الإعلانات والقرارات، ومنها الواردة أدناه، على تأكيد هذا الموقف.

جيم- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في الطوارئ والمنازعات المسلحة (1974)

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة في كانون الأول/ديسمبر 1974. وفي هذا الإعلان دعت الجمعية العامة الدول إلى احترام القانون الإنساني الدولي، مع التركيز على حقوق المدنيين خلال النزاعات المسلحة. وكذلك إلى الإحجام عن الهجمات والتفجيرات التي تستهدف المدنيين، واستخدام الأسلحة الكيميائية والجرثومية. ودعت أيضاً الدول الضالعة في النزاعات إلى حماية النساء والأطفال من الأذى، وإلى حظر التعذيب ومعاملة المدنيين بطريقة مهينة. وطلبت من الدول تجريم المتحاربين الذين يرتكبون أعمال التعذيب والسجن والاعتقال الجماعي والعقاب الجماعي وتدمير المنازل وطرد السكان المدنيين قسرا من ديارهم.

---

(23) المرجع نفسه، الهدف الاستراتيجي هاء-5 (ب).

(24) متاح على الموقع الإلكتروني: www.unhcr.org.publ/PUBL/3d4f915e4.pdf .

(25) انظر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا). تداعيات النزوح بفعل النزاعات في منطقة الإسكوا. 2009.

دال- قرار مجلس الأمن 1325 (2000)

اعتمد مجلس الأمن القرار 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000. وللمرة الأولى، تناول مجلس الأمن في قراره الآثار البالغة التي يحدثها النزاع المسلح على المرأة، واعترف بالمساهمات القيمة التي تقدمها المرأة لمنع النزاعات وتسويتها وحفظ السلام وبنائه وضرورة الاستفادة منها، وشدد على أهمية المشاركة الكاملة للمرأة وعلى قدم المساواة كعنصر فاعل في تحقيق السلم والأمن[26]. وكي تنفذ الدول الأعضاء هذا القرار بالكامل، عليها معالجة القضايا الهامة ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن، ومنها:

- زيادة المشاركة السياسية للمرأة على جميع المستويات في آليات صنع القرار؛

- حماية حقوق النساء والأطفال في أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وإيلاء الاهتمام اللازم لاحتياجاتهم الخاصة؛

- إشراك المرأة في محادثات السلام وحل النزاعات وبناء السلام وجهود إعادة الإعمار وإعادة التأهيل بعد انتهاء النزاعات؛

- تعميم منظور النوع الاجتماعي في عمليات حفظ السلام وفي القطاع الأمني.

هاء- قرار مجلس الأمن 1820 (2008)

أعرب مجلس الأمن في قراره 1820 (2008) عن قلقه المستمر حيال التأثير الخطير للحروب على المرأة. ويعبّر هذا القرار عن آخر آراء الأمم المتحدة حول تأثير النزاعات المسلحة على المرأة:

"**يلاحظ** (مجلس الأمن) أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكّل جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية، ويؤكد ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تمتثل لما عليها من التزامات بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال، لضمان تمتع كافة ضحايا العنف الجنسي، ولا سيما النساء والأطفال، بالحماية المتكافئة بمقتضى القانون والمساواة في فرص اللجوء إلى العدالة، ويشدّد على أهمية الحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب في إطار نهج شامل يسعى نحو السلام المستدام والعدالة والحقيقة والمصالحة الوطنية..."[27]

ويشكل العنف ضد المرأة، وأبشع أشكاله الاغتصاب، جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب، أو حتى أحد العناصر المنشئة لجريمة الإبادة الجماعية. وأكّد مجلس الأمن في هذا القرار على الجرائم التي أدرجتها المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الأخرى في قائمة الجرائم التي تخولها صلاحياتها المعاقبة عليها.

---

(26) Women's International League for Peace and Freedom, Index of United Nations Security Council resolution 1325. More information is available at: www.peacewomen.org/un/UN1325.

(27) الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن 1820(2008)، الفقرة 4، S/RES/1820 (2008).

ثالثاً- منظومة القانون الجنائي والإنساني الدولي: من اتفاقيات جنيف ولغاية المحكمة الجنائية الدولية

الاتفاقيات الرئيسية الثلاث المعنية بتطبيق القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي في حالات النزاعات المسلحة هي اتفاقيات جنيف، واتفاقية مناهضة التعذيب، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ألف- اتفاقيات جنيف[28]

تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية الثلاثة لعام 1977 ومن ثمّ 2005 جوهر القانون الإنساني الدولي[29]، لأن جميع دول العالم تقريبا قد صادقت عليها. وتوفّر هذه الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة بها المعايير القانونية التي ينبغي أن تمتثل لها الدول في أثناء النزاعات المسلّحة، بصفتها دولا أطرافا فيها.

1- جوهر الانتهاكات الخطيرة

تقع الانتهاكات الخطيرة في مجموعة واسعة من الأفعال التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

(أ) التعرّض للأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية

ينبغي احترام حياة الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية أو الذين كفّوا عن القتال، والحرص على سلامتهم البدنية والعقلية. وينبغي في جميع الأحوال أن يحظوا بالحماية، وأن يحصلوا على معاملة إنسانية.

(ب) التعرّض لسلامة العدو بعد استسلامه

يَحظُر قتل أو جرح العدو الذي استسلم، أو العدو الذي لم يعد بإمكانه المشاركة في القتال.

(ج) التعرّض للجرحى والمرضى

ينبغي أن يقوم الطرف المتنازع الذي يخضع الجرحى والمرضى لسلطته بجمعهم ورعايتهم. ويجب حماية أفراد الطواقم الطبية وكذلك المنشآت ووسائل النقل والمعدات الطبية. وعلامة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على خلفية بيضاء هي العلامة التي تحمي هؤلاء الأشخاص والمعدّات، ويجب احترامها.

---

(28) لمزيد من المعلومات، انظر Pictet, J.S. (ed.). 1952. *Les conventions de Genève du 12 août 1949: Commentaire*. Geneva. Comité international de la Croix-Rouge.

(29) أصبحت 194 دولة طرفا في اتفاقيات جنيف اعتبارا من عام 2009.

(د) التعرض للمقاتلين والمدنيين المعتَقلين

يشكل احترام حياة المقاتلين والمدنيين الذين يقعون تحت سلطة الطرف الخصـم واحتـرام كـرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم السياسية والدينية وغيرها من المعتقدات حقّا من حقوقهم. وينبغي حمايتهم من جميع أعمال العنف أو الانتقام. ويحق لهم الاتصال بأسرهم، والحصول على المساعدات.

(هـ) توفير ضمانات قضائية

ينبغي أن يتمتع الجميع بالضمانات القضائية الأساسية، ولا يجوز تحميل أي شخص مسؤولية فعل لم يرتكبه. ولا يجوز تعريض أحد للتعذيب الجسدي أو المعنوي، أو العقوبة الجسدية أو أي شكل مـن أشـكال المعاملة القاسية أو المهينة.

(و) التناسب

لا يملك أي طرف في النزاع أو أي فرد في قواته المسلحة أي حق مطلق في اختيار أساليب ووسائل الحرب. ويَحظر استخدام الأسلحة أو أساليب الحرب التي يَحتمل أن تسبب خسائر لا داعي لهـا، أو معانـاة شديدة.

(ز) حماية المدنيين

ينبغي أن يميّز الأطراف في النزاع بين السكان المدنيين والمقاتلين في جميع الأوقات، وذلك من أجل حماية السكان المدنيين والممتلكات المدنية. ولا يجوز التعرض للسـكان المـدنيين سـواء أكـانوا أفـرادا أو جماعات. ولا يمكن توجيه الهجمات ضد أهداف غير عسكرية. وتتناول الاتفاقيات هذه التدابير بقدر من التفصيل، لا سيما المادة 3 المعنية بالنزاعات الداخلية.

وفي حال نشوب نزاع مسلح ذي طابع غير دولي على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، تُلزم جميع الأطراف في النزاع بتطبيق الأحكام التالية كحد أدنى:

(أ) يلقى الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص الذين كفوا عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سـبب آخر، معاملة إنسانية في جميع الظروف، من دون أي تمييز ضدهم على أساس العـرق أو اللـون أو الـدين أو العقيدة أو نوع الجنس أو الأصل أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، يحظّر ارتكاب الأفعال التالية ضد الأشخاص المذكورين آنفاً، ويسري هذا الحظر في جميع الأوقات والأماكن:

(1) ممارسة العنف ضد الحياة والسلامة البدنية، لا سيما القتل بجميـع أشـكاله، والتشـويه، والمعاملة القاسية والتعذيب؛

(2) أخذ الرهائن؛

(3) الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المذلة والمهينة؛

(4) إصدار العقوبات وتنفيذ الأحكام بالإعدام من غير حكم صادر عن محكمة قانونيـة تكفـل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتمدنة.

(ب) ينبغي جمع الجرحى والمرضى وتقديم الرعاية لهم:

(1) يجوز لهيئة إنسانية محايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تقدِم خـدماتها لأطـراف النزاع؛

(2) ينبغي أن تسعى أطراف النزاع جاهدة إلى تنفيذ جميع الأحكام الأخرى المنصوص عليهـا في هذه الاتفاقيات، وذلك من خلال إبرام اتفاقات خاصة؛

(3) لا يؤثر تطبيق الأحكام المذكورة سابقا على الوضع القانوني للأطراف في النزاع.

2- المرأة

لقد تناولت هذه الاتفاقيات مجموعة واسعة من حقوق الإنسان، لكنها تركز على التمييز ضـد المـرأة بالتحديد. وحدها اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحـرب تطرقـت إلـى شواغل المرأة، وكذلك البروتوكول الملحق بها. وتنص المادة 27 من الاتفاقية على أنه يجب حماية المـرأة من أي اعتداء على شرفها، ولا سيما الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي هتك لحرمتها. وتسري هـذه الأحكام في أثناء النزاعات الداخلية أيضاً. ويشير البروتوكول الإضافي الأول المعني بالمدنيين إلى أنه يجب أن تحظى المرأة باحترام خاص، وأن تحظى بالحماية، ولا سيما من الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من هذا القبيل.

3- الاختصاص

تؤدي اتفاقيات جنيف دوراً هاماً في وضع المعايير المتصلة بالنزاعات الداخليـة. وتشـير اللجنـة الدولية للصليب الأحمر إلى ما يلي:

"تلتزم الدول حين تصبح أطرافا في اتفاقيات جنيف بأن تتخذ التدابير التشـريعية اللازمـة لمعاقبـة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للاتفاقيات. كما يقع على الدول واجب ملاحقة أي شخص متهم بارتكاب انتهاك جسيم للاتفاقيات ومحاكمته أمام محاكمها أو تسليمه لدولة أخرى لمحاكمته فيها. وبتعبير آخر، فإن محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، أي مجرمي الحرب، تعد أمرا واجبـا فـي جميع الأوقات وفي أي مكان، وهذا الواجب يقع على عاتق الدول.

"وبوجه عام، لا تسري التشريعات الجنائية للدولة إلا على الجرائم التي ترتكب في إقليمهـا أو التـي يرتكبها رعاياها. لكن القانون الدولي الإنساني يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، إذ يفرض على الدول واجب ملاحقة أي شخص ارتكب انتهاكا جسيما وتوقيع العقاب عليه بصرف النظر عن جنسيته وعن

المكان الذي وقعت فيه الجريمة. وتعد هذه "الولاية القضائية العالمية" مبدأ أساسيا لضـمان العقـاب الرادع على الانتهاكات الجسيمة"[30].

غير أنّ تنفيذ الاتفاقية مجتزأ في الواقع، حيث إلقاء القبض على مجرمي الحرب هو عموماً الاستثناء وليس القاعدة. ومع أن بعض الدول قد تقوم أحيانا بملاحقة جنودها، لا تزال أبعاد الولاية القضائية العالميـة محدودة، وذلك لأن الحكومات لا تتحلى بالإرادة السياسية اللازمة لتسليم كبار مسؤوليها إلى الولاية القضائية في دول أخرى. وهكذا لا يزال تطبيق الولاية القضائية العالمية استنسابياً.

ويتضح القصور في تنفيذ اتفاقيات جنيف في واقعين، أولهما أن المحاكمات التي نُظمت منذ إبرام تلك الاتفاقيات محدودة جداً؛ وثانيهما، أن تلك الاتفاقيات لم تشدد على قضايا المرأة بالتحديد. وبالرغم من ذلـك، تبقى لتلك الاتفاقيات أهمية كبيرة، إذ تبقى جوهر القوانين المتصلة بالحرب والاحتلال.

باء- اتفاقية مناهضة التعذيب[31]

صدرت اتفاقية مناهضة التعذيب في عام 1984. وهي تكملة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، والصك الرئيسي المعني بحظر التعذيب. ووفقا للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، كثيراً ما يكون لنوع الجنس تأثير على أشكال التعذيب وظروفه وعواقبه، وعلى توفر وسائل الانتصاف للضحايا، وإمكانية الوصول إلى هذه الوسائل[32]. ويشير عدد من التقارير الصادرة عن منظمات غير حكومية جزائرية إلى أن أكثر من 7 000 امرأة تعرّضن للاغتصاب والتعذيب والاختطاف خلال الحرب الأهلية الجزائرية[33] . وفي العراق، تعرض عدد كبير من السجينات للتعذيب في أثناء احتجازهن في السجون العراقية، مثل سجن أبو غريب حيث سجنت أكثر من 90 امرأة في سجن أبو غريب قبل نقلهن إلى موقع آخر[34]. وقد اعتقلت قوات التحالف زوجات رجال الميليشيات، في محاولة لاعتقال أزواجهن أو الضغط عليهم[35]. ومع أن المرأة غالبا ما تتعرض للتعذيب لأسباب تتعلق بمجرد كونها امرأة، لا تتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب أي إشارة إلى هذا الشكل المحدد من أشكال التمييز. ومع ذلك، يحق للمرأة أن تستفيد من الحماية التي تكفلها هذه النصوص القانونية والآليات المختلفة التي أنشئت لتطبيقها. ويقدم القسم التالي تحليلا قانونيا لاتفاقية مناهضة التعذيب، ويبحث إمكانية تطبيقها في منطقة الإسكوا.

---

(30) International Committee of the Red Cross (ICRC). 2004. How are war criminals prosecuted under humanitarian law? In *International humanitarian law: answers to your questions.* 1 January 2004, available at: http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/html/5KZMNU.

(31) Nowak, M., McArthur, E. 2008. *The United Nations Convention Against Torture: A Commentary* (Oxford Commentaries on International Law).

(32) World Organisation Against Torture. 2000. Egypt – Press Release: Egyptian human rights defender faces years of imprisonment. 15 February 2000, available at: www.omct.org/index.php?id=EQL&lang=eng&articleSet=Documents&articleId=4.

(33) انظر الإسكوا، أثر النزاعات المسلحة على المرأة، E/ESCWA/ECW/2007/Brochure.2، 2007.

(34) المرجع نفسه.

(35) المرجع نفسه.

1- لمحة عامة[36]

ينصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في عام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي دخل حيز النفاذ في عام 1976، على حظر التعذيب. وبالرغم من ذلك، رأى المجتمع الدولي أنّ إبرام اتفاقية خاصة بمناهضة التعذيب بات ضروريا في ظل الانتهاكات المستمرة والسافرة لمبدأ حظر التعذيب. واعتُمدت اتفاقية مناهضة التعذيب في عام 1984، ودخلت حيز النفاذ في عام 1987. وهذه الاتفاقية تتألف من 33 مادة، منها 16 مادة موضوعية. وتتناول الاتفاقية المواضيع الخمسة الرئيسية التالية: (أ) تعريف التعذيب؛ (ب) واجب الدول في منع التعذيب؛ (ج) التزامات الدول بتوفير سبل الانتصاف والتعويض لضحايا التعذيب؛ (د) عدم الإعادة القسرية؛ (ه) الولاية القضائية العالمية.

ويرد تعريف التعذيب في المادة 1 من الاتفاقية، في حين تنص المواد 2 و10 و11 و15 و16 على واجب الدولة في منع التعذيب. وتتناول المواد 12 و13 و14 التزامات الدولة بتوفير سبل الانتصاف والتعويض لضحايا التعذيب. وتتناول المادة مبدأ عدم الإعادة القسرية المادة 3، ويتصل القسم الأخير بمفهوم الولاية القضائية العالمية، أو مبدأ التسليم أو المحاكمة.

2- تعريف التعذيب

تنص المادة 1 على ما يلي:

"1- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2- لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل"[37].

ويعتبر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بقضية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بروفيسور مانفريد ناواك، أنّ هذا التعريف ضيق ومثير للجدل. فهذا التعريف لا يشمل التعذيب الذي يَرتكب عن طريق الإهمال، أو على يد أشخاص غير رسميين، بل يستدعي التسبب عمدا بدرجة معينة من الألم الحاد. وهذا التعريف أيضاً لا يشمل التعذيب الذي يَرتكب من دون

---

(36) لمزيد من المعلومات، انظر Burgers, H., Danelius, H. 1988. *The United Nations Convention against Torture: A Handbook on the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman, or Degrading Treatment or Punishment.*

(37) الأمم المتحدة، 1984. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. متاحة على الموقع الإلكتروني http://www2.ohchr.org/english/law/cat.htm.

هدف، كأن يمارَس لإشباع الميول السادية فحسب، على سبيل المثال[38]. ويضاف إلى ذلك أنّ الجملة الواردة في تعريف التعذيب، "ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو ملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[39]، قد أضيفت إلى النص لإرضاء بعض الدول، التي كانت تحاول أن تجد في هذه الجملة ذريعة تسمح لها بانتهاك الاتفاقية، وبعدم حظر التعذيب عندما يرتكب ضد المساجين أو الموقوفين.

3- واجبات الدول فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب

تنص المواد 2 و3 و10 و11 و15 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب على واجبات الدول. ووفقاً لهذه المواد، ينبغي أن تتخذ الدول الخطوات الإدارية والقضائية والتشريعية اللازمة لمنع التعذيب. ولا يجوز التذرّع بتنفيذ الأوامر الصادرة عن المسؤولين الأعلى رتبة كمبرّر لممارسة التعذيب. وتؤكد الاتفاقية كذلك أنه لا يجوز التذرّع بأية حالة من حالات الطوارئ، مثل الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي، كمبرر للسماح بممارسة التعذيب. ومن واجب الدول أيضا نشر المعلومات عن حظر التعذيب، وتنظيم جلسات تدريبية حول مناهضة التعذيب للمسؤولين عن إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين الحكوميين أو العاملين في المجال الطبي أو المدنيين أو العسكريين الذين يشاركون في استجواب الأفراد أو اعتقالهم. وينبغي أن تقوم الدول باستمرار بمراجعة جميع أساليب الاستجواب المعتمدة لديها، من أجل ضمان عدم ممارسة التعذيب.

وبالإضافة إلى حظر التعذيب، يجب أن تحظر الدول أيضا جميع الأفعال القاسية واللاإنسانية والمهينة. وعليها عدم الأخذ بجميع المعلومات التي يمكن أن يكون قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب. ولا يجوز لها الاعتقاد بصلاحية أية أدلة تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب خلال الإجراءات القضائية، ولا قبولها في المحكمة.

وتتعلق الواجبات الأخرى التي تنص عليها اتفاقية مناهضة التعذيب بضمان حق ضحايا التعذيب في الحصول على تعويض. ويجب أن تحقق الدول في جميع حوادث التعذيب التي يمكن أن تكون قد وقعت في الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية. ولضحايا التعذيب الحق في تقديم شكوى للسلطة المختصة، ويجب حمايتهم وحماية الشهود من أي تهديد أو ترهيب. وينبغي أن تسهر الدول على أن يوفر نظامها القانوني أحكاماً يمكن إنفاذها للتعويض على ضحايا التعذيب وإنصافهم، بما في ذلك إعادة تأهيلهم. وفي حال وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يحق للأشخاص الذين كان الضحية يعيلهم الحصول على تعويض[40].

4- الحق في عدم الإعادة القسرية

تنص المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب على مفهوم عملي هام، هو عدم الإعادة القسرية:

---

(38) Nowak, M. 2003. *Introduction to the International Human Rights Regime*. 88-89.

(39) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 1. مرجع ذكر سابقا.

(40) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 14. مرجع ذكر سابقا.

1- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

2- تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية"[41].

5- مبدأ التسليم أو المحاكمة

يشكّل مبدأ التسليم أو المحاكمة الموضوع الرئيسي الرابع الذي تتناوله اتفاقية مناهضة التعذيب، ويعني الولاية القضائية العالمية في الجرائم المتصلة بالتعذيب. واتفاقية مناهضة التعذيب هي أول صك من صكوك حقوق الإنسان يتضمن هذا المفهوم. وقد اعتمد مجلس اللوردات في بريطانيا هذا المبدأ في قراره ضد الديكتاتور الشيلي السابق أوغوستو بينوشيه[42].

وعرّف مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بقضية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بروفيسور ناواك، هذا المبدأ على النحو الآتي: كلما كان الشخص المشتبه في ارتكابه عملا من أعمال التعذيب موجودا على أراضي دولة طرف، بصرف النظر عن جنسية الجاني أو الضحية أو مسرح الجريمة، تكون سلطات هذه الدولة ملزَمة بإجراء تحقيق أولي، واعتقال المشتبه به، حتى وإن لم يردها طلب بتسليمه من دولة أخرى، أو ضمان تواجده المادي على أراضيها لغاية بداية الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم. وإذا ما ثبت ارتكاب التعذيب بعد مراجعة المعلومات، فعلى الدولة إما تسليم المشتبه به إلى دولة أخرى، وإما مقاضاته بموجب الإجراءات الجنائية المعمول بها في الدولة، وذلك وفقا لمبدأ التسليم أو المحاكمة[43].

ويُعرّف التعذيب بموجب الاتفاقية بأنه جريمة دولية يمكن أن تُرتكب في أوقات السلم والحرب على السواء. ويجب أن يصبح مرتكب التعذيب غير قادر على اللجوء إلى أية دولة كانت، لأنها إما ستُحاكمه وإما ستُسلّمه للمحاكمة. ولم يعد بإمكان الدول بعد اليوم التذرّع بمفاهيم السيادة وعدم التدخل في شؤون مواطنيها عندما يتعلق الأمر بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم.

غير أن تعريف التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب ضيق ومثير للجدل. ففي ضوء هذا التعريف، أعربت الولايات المتحدة الأمريكية، مثلا، عن تحفظها على المادة (1)، مشيرة إلى أن استثناء العقوبات القانونية من تعريف التعذيب لا يتعارض مع هدف الاتفاقية والغرض منها. وبالإضافة إلى استثناء "العقوبات القانونية" من قائمة الأعمال المنشئة لجريمة التعذيب، يبدو أن حصر هذه الأفعال، حسب المادة 1، بتلك المرتكبة على يد الموظفين الحكوميين، يبعد صفة التعذيب عن الأفعال التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الخاصة. وقد أغفلت الاتفاقية كذلك تحديد المستويات الثلاثة لواجبات الدول، وهي احترام الاتفاقية والحماية من التعذيب

---

(41) المرجع نفسه، المادة 3.

(42) لمزيد من المعلومات، انظر: http://www.publications.parliament.uk/pa/ld199899/ldjudgmt/jd981125/pino01.htm.

(43) Nowak, M. 2003. *Introduction to the International Human Rights Regime*, p. 90.

وتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية. ويستدعي واجب الاحترام أن تمتنع الدول عن التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تمتع الأفراد بحقوق الإنسان. ويستدعي واجب الحماية أن تتخذ الدول ما يلزم من تدابير لمنع أطراف ثالثة من التدخل في حقوق الإنسان للأفراد. وأما واجب التنفيذ، فيقتضي أن تسعى الدول إلى تسهيل إعمال حقوق الإنسان وتطبيقها وتعزيزها. ويتحقق ذلك من خلال اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والمالية والقضائية والدعائية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال حقوق الإنسان إعمالا كاملا. وفيما يتصل بحظر التعذيب، أغفلت الاتفاقية واجب الدول في الحماية من التعذيب، إذ لم تحظّر على المؤسسات الخاصة أو الأفراد غير الرسميين ممارسة التعذيب.

وبالرغم من ذلك، تستمدّ الاتفاقية قوتها من أنها أول صك دولي يدرج مفهوم الولاية القضائية العالمية في قضايا التعذيب ضمن قانون حقوق الإنسان. وقد نجحت الاتفاقية أيضا في تكريس حق أساسي في المادة 3 منها، هو الحق في عدم الإعادة القسرية. وأخيرا، يمكن أن يشكّل البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والذي دخل حيز النفاذ في حزيران/يونيو 2006 آلية رصد فعّالة. وكانت 46 دولة طرفا قد صادقت على البروتوكول الاختياري حتى نيسان/أبريل 2009[44]. وينص هذا البروتوكول على القيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز، وهو إجراء ينفّذ في بلدان الاتحاد الأوروبي. فمن شأن هذا الإجراء أن يشكل تدبيرا وقائيا لردع ارتكاب أعمال التعذيب في أماكن الاحتجاز.

وإضافة إلى البروتوكول الاختياري، تتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب أحكاما تنص على إمكانية تقديم شكاوى فردية ضد الدول، وتخوّل لجنة مناهضة التعذيب إجراء تحقيقات حول الانتهاكات المزعومة، وذلك بناءً على موافقة الدول. وحتى نيسان/أبريل 2009، كانت 146 دولة قد صادقت على الاتفاقية[45]. ويبقى من المستغرب أن يكون عدد الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أكثر من 50 دولة على الرغم من جسامة جريمة التعذيب.

6- أهمية اتفاقية مناهضة التعذيب وإمكانية تطبيقها في منطقة الإسكوا

يُعتبر التعذيب جريمة دولية، وانتهاكا للقانون الدولي عموما وأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب خصوصا، سواء ارتُكب في أوقات السلم أم الحرب. وبالرغم من أن 9 بلدان من البلدان الـ14 الأعضاء في الإسكوا صادقت على الاتفاقية (انظر الجدول 5)، لا تزال المنطقة تشهد انتهاكات خطيرة للاتفاقية، مثل أحكام الرجم حتى الموت، والجلد، وبتر الأطراف. ولا تزال غالبية بلدان المنطقة تطبّق عقوبة الإعدام، التي يراها خبراء حقوق الإنسان من أبشع صور المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية.

جيم- المحكمة الجنائية الدولية[46]

يمثّل نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية أحد أبرز التطورات التي شهدها القانون الدولي منذ الحرب العالمية الثانية. غير أن هذه المحكمة تثير الكثير من الجدل، علاوة على أن دولا كبرى

(44) انظر United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR). Status of ratifications of the principal international human rights treaties, available at: http://www2.ohchr.org/english/bodies/docs/statue.pdf.

(45) Id.

(46) لمزيد من المعلومات، انظر: Cassese, A., Eser, A., Gaja, G., Kirsch, P. et al. (eds.) 2002. *The Rome Statute for an International Criminal Court: A Commentary*.

عدة رفضت التصديق على نظامها الأساسي، مثل الاتحاد الروسي والصين والولايات المتحـدة الأمريكيـة. صدقت على النظام الأساسي للمحكمة 107 دول من مختلف أنحاء العالم، منها 30 دولة أفريقية وجميع دول الاتحاد الأوروبي، والأردن فقط، من الدول الأعضاء في الإسكوا.

الجدول 5- وضع التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب

	البلد	تاريخ التصديق	تاريخ النفاذ	الإعلان بشأن المادة 21	الإعلان بشأن المادة 22	الإعلان بشأن المادة 28 (تكرار المادة 20)	التعديل المقترح على المادتين 17(7) و18(5)
1	الأردن	13 تشرين الثاني/نوفمبر 1991	13 كانون الأول/ديسمبر 1991				
2	الإمارات العربية المتحدة						
3	البحرين	6 آذار/مارس 1998	5 نيسان/أبريل 1998				
4	تونس	23 أيلول/سبتمبر 1988	23 تشرين الأول/أكتوبر 1988	23 أيلول/سبتمبر 1988	23 أيلول/سبتمبر 1988		
5	الجزائر	12 أيلول/سبتمبر 1989	12 تشرين الأول/أكتوبر 1989	12 أيلول/سبتمبر 1989	12 أيلول/سبتمبر 1989		
6	جزر القمر	22 أيلول/سبتمبر 2000					
7	الجماهيرية العربية الليبية	16 أيار/مايو 1989	15 حزيران/يونيو 1989				
8	الجمهورية العربية السورية	19 آب/أغسطس 2004	19 أيلول/سبتمبر 2004			19آب/أغسطس/2004	
9	جيبوتي	5 تشرين الثاني/نوفمبر 2002	5 كانون الأول/ديسمبر 2002				
	السودان	4 حزيران/يونيو 1986					
11	العراق[*]						
12	عمان						
	قطر	11 كانون الثاني/يناير 2000	10 شباط/فبراير 2000				
13	الكويت	8 آذار/مارس 1996	7 نيسان/أبريل 1996			8 آذار/مارس/1996	
14	لبنان	5 تشرين الأول/أكتوبر 2000	4 تشرين الثاني/نوفمبر 2000				
15	مصر	25 حزيران/يونيو 1986	26 حزيران/يونيو 1987				
16	المغرب	21 حزيران/يونيو 1993			19 تشرين الأول/أكتوبر 2006		
10	المملكة العربية السعودية	23 أيلول/سبتمبر 1997	22 تشرين الأول/أكتوبر 1997			23 أيلول/سبتمبر 1997	
17	موريتانيا	17 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	17 كانون الأول/ديسمبر 2004			17 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	
18	اليمن	5 تشرين الثاني/نوفمبر 1991	5 كانون الأول/ديسمبر 1991				

المصدر: http://www.bayefsky.com/./html/cat_ratif_table.php.

ملاحظة: يستثني بلدان من هذه القائمة التي تتضمن البلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية، هما الصومال الذي يعتبر دولة منهارة، وفلسطين التي لها صفة مراقب في الأمم المتحدة.

(*) انضم العراق إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في عام 2009، وقد أودعت وثيقة الانضمام لدى الأمم المتحدة. وأبلغت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في العراق أن الاتفاقية ستدخل حيز التنفيذ في هذا بعد نشرها في الجريدة الرسمية "الوقائع".

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لتتوّج التطورات الملحوظة التي شهدها القانون الدولي لحقوق الإنسان في التسعينات، لا سيما في أعقاب الجرائم البشعة التي ارتُكبت في العراق وجمهورية يوغوسلافيا السابقة ورواندا. ولم تتكلل الجهود الرامية إلى إنشاء محكمة دولية للعراق بالنجاح، فتولّت محكمة وطنية في محاكمة قادة النظام السابق. واتخذ مجلس الأمن قرارا بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عامي 1993 و1994 على التوالي. وأنشئت بعد ذلك أربع محاكم دولية أو مختلطة، هي المحكمة الخاصة المختلطة لتيمور الشرقية، والمحكمة الخاصة بسيراليون، والمحكمة المختلطة الخاصة بكمبوديا، وكذلك المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، وهي الأبرز في منطقة الإسكوا، وقد أنشئت رسميا في 1 آذار/مارس 2009.

1- صلاحية النظر في جرائم محددة[47]

تمثّل المحكمة الجنائية الدولية الاتجاه السائد حاليا والذي يهدف إلى معاقبة مرتكبي أخطر الانتهاكات في أربع فئات من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي، وهي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والعدوان. وبينما لا يتضمن النظام الأساسي تعريفاً واضحاً للعدوان، يتناول الفئات الثلاث الأخرى بالتفصيل:

تعرّف المادة 6 من النظام الأساسي جريمة الإبادة الجماعية، حسب اتفاقية عام 1949 بشأن الإبادة الجماعية، بأنها "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً وذلك عن طريق:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛
(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛
(ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛
(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛
(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"[48].

وتحدد المادة 7 من النظام الأساسي الجرائم ضد الإنسانية بأنها " أي فعل من الأفعال التالية " ... "متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(47) لمزيد من المعلومات، انظر: Shelton, D. (ed.) 2005. *Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity*.

(48) الأمم المتحدة، 1948، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المادة الثانية. اعتمدت الاتفاقية في عام 1948 وبدأ نفاذها في عام 1951. نص الاتفاقية متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.icrc.org/Web/ara/sitearа0.nsf/html/62SGRN.

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ي) جريمة الفصل العنصري؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية."

وتحدد المادة 8 من نظام روما الأساسي جرائم الحرب على النحو التالي:

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وهي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات، الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

(1) القتل العمد؛

(2) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

(3) تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛

(4) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

(5) إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

(6) تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

(7) الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

(8) أخذ رهائن.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، وهي أي فعل من الأفعال التالية:

(1) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

(2) تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية؛

(3) تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛

(4) تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛

(5) مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت؛

(6) قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛

(7) إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛

(8) قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛

(9) تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية؛

(10) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو المعالجة في المستشفى

للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

(11) قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً؛

(12) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

(13) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

(14) إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛

(15) إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛

(16) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

(17) استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛

(18) استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

(19) استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف؛

(20) استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها في مخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123؛

(21) الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

(22) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف؛

(23) استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة؛

(24) تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي؛

(25) تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛

(26) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح لا تتخذ طابعا دوليا، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

(1) استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

(2) الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

(3) أخذ الرهائن؛

(4) إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

(د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة؛

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وهي أي من الأفعال التالية:

(1) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

(2) تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي؛

(3) تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحـدات أو مركبـات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عمـلاً بميثـاق الأمـم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

(4) تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليميـة أو الفنيـة أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشـفيات، وأمـاكن تجمـع المرضـى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية؛

(5) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

(6) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري علـى النحـو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشـكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛

(7) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً فـي القـوات المسـلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية؛

(8) إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع مـن أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

(9) قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً؛

(10) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

(11) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسـنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب فـي وفـاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

(12) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمـه ضرورات الحرب.

(و) تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبـق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنـف المنفـردة أو المتقطعـة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عنـدما يوجد صراع مسلح طويل الأجل بـين السـلطات الحكوميـة وجماعـات مسـلحة منظمـة أو فيمـا بـين هذه الجماعات."

وبالرغم من أنّ المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بصلاحية النظر في مجموعة واسعة من الجرائم، فهي لا تستخدم صلاحياتها هذه سوى في حال ارتكاب انتهاكات خطيرة. فالإرهاب، مـثلا، لـم يَـدرج ضـمن اختصاص المحكمة. غير أن نظامها الأساسي أشار إلى الجرائم المغلفة بنوع الجنس، لا سـيما الاغتصـاب وغيره من أشكال سوء معاملة المرأة بسبب نوع جنسها، وذلك في المـواد 7 (ز) و 8 (ب) (12) و 8 (هـ) (6) منه.

2- اختصاص المحكمة

تملك المحكمة صلاحية النظر في عدد محدود من الحالات، كما هو مبيّن في المادتين 12 و13 مـن نظام روما الأساسي.

وتتناول المادة 12 الشروط المسبقة المنشئة لاختصاص المحكمة:

"1- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل، بذلك، اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانـت واحـدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي، أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد النظر، أو دولة تسجيل السفينة أو الطـائرة إذا كانـت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جـاز لتلـك الدولـة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلـق بالجريمـة قيـد النظر، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9."

وتجسّد الفقرتان 2 (أ) و(ب) المبدأين الرئيسيين اللذين يحددان اختصاص المحكمة الجنائية الدوليـة. وبموجب هذين المبدأين، يحق للمحكمة النظر في: (1) الجرائم التي ارتكبت على أراضي الدولـة الطـرف، وذلك وفقا لمبدأ "الإقليمية"؛ (2) الجرائم التي ينتمي المتهم بارتكابها إلى الدولة الطرف، وذلـك وفقـا لمبـدأ "الشخصية". ويضيّق ذلك من اختصاص المحكمة، لأنه يستثني الصلاحية استنادا إلـى جنسـية الضـحية، كما هو الحال في عملية الإحالة المبيّنة في المادة (14).

وتشرح المادة 13 ممارسة الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

"للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظـام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15."

ويجوز أن تقوم دولة طرف و/أو المدعي العام للمحكمة بإحالة القضية إليها، وذلك وفقا لمبدأين، هما مبدأ التكامل، وينص على عدم قيام الدولة الرئيسية المعنية بملاحقة القضية، ومبدأ الزمنية، ويعني أن المحكمة لا تغطي الجرائم التي ارتكبت قبل دخولها حيز النفاذ في عام 2002. ويجوز لمجلس الأمن أيضا أن يقدم طلبا بإحالة الدعوى، من خلال إصدار قرار بذلك، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية لم تمارس حتى اليوم اختصاصها على النحو المنصوص عليه في المادة 12 من نظام روما الأساسي، إلا أن المدعي العام أبدى بالفعل نشاطا شكليا في عدد من النزاعات في أفريقيا، أهمها قضية دارفور. فقد أحال مجلس الأمن هذه القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 13 (ب)، ونتج عن ذلك إصدار لائحة اتهام ومذكرة توقيف بحق عدد من المسؤولين السودانيين الكبار. وتعبر قضية دارفور عن تصميم المجتمع الدولي على التحقيق في قضايا الاغتصاب والقتل الجماعي للنساء.

ووفقا للمدعي العام للمحكمة، لا تزال آلاف من النساء والفتيات من الجماعات العرقية المستهدفة في محافظات دارفور الثلاث يتعرضن للاغتصاب منذ عام 2003. ويرتكب ثلث جرائم الاغتصاب بحق الأطفال والفتيات اللواتي لم يتجاوز عمرهن الخمس سنوات. وقد أكّد المدعي العام وجود أدلة على ارتكاب اغتصاب منظّم على مدى السنوات الخمس الماضية. ويتضمن موجز القضية الشهادة التي باتت المحكمة معتادة على سماعها من الضحايا من النساء، ومفادها كالتالي: "ما إن نراهم حتى نولّي هاربين. فينجح بعض النساء في الهرب، بينما يمسكون ببعض النساء ويأخذونهنّ لاغتصابهنّ - اغتصابا جماعيا. وربما يقوم 20 رجلا باغتصاب امرأة واحدة.... هذه الأمور عادية بالنسبة لنا هنا في دارفور، فهي تحصل دائما. لقد شاهدت عددا من حالات الاغتصاب أيضا. ولا يهم من يراهم وهم يغتصبون النساء – فهم لا يكترثون. إنهم يغتصبون النساء على مرأى من آبائهن وأمهاتهن"[49]. وقد خلص المدعي العام إلى أن الاغتصاب هو جزء لا يتجزأ من أعمال العنف ضد المجموعات العرقية المستهدفة في دارفور. وبالاستناد جزئيا إلى سابقة أكاييسو التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[50]، تقدّم المدعي العام بطلب للحصول على مذكرة

(49) International Criminal Court. 2008. Situation in Darfur, The Sudan, Office of the Prosecutor, Summary of the Case, Prosecutor's Application for Warrant of Arrest under Article 58 Against Omar Hassan Ahmad AL BASHIR, p. 5, available at: http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/64FA6B33-05C3-4E9C-A672-3FA2B58CB2C9/277758/ICCOTPSummary20081704ENG.pdf.

(50) انظر International Crime Tribunal for Rwanda (ICTR). 1998. The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T. 2 September 1998, available at: http://69.94.11.53/ENGLISH/cases/Akayesu/judgement/akay001.htm. (اعتُبر نمط العنف الجنسي الذي ارتكبه أكاييسو بأنه اغتصاب لأغراض الإبادة الجماعية).

توقيف بحق عدد من المشتبه بهم، وهو ما أكدته الدائرة الابتدائية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية في 4 آذار/مارس 2009[51].

(51) انظر- International Criminal Court. Situations and Cases, available at: http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situations%20icc%200205/related%20cases/icc02050109/icc02050109?lan=en-GB.

رابعاً- دراسة حالة عن نزوح المرأة العراقية

بعد أن بلغ العنف المذهبي ذروته غداة تفجير مرقد الإمامين العسكريين في سمراء في شباط/فبراير 2006، اتخذت المأساة العراقية بعداً آخر، وهذه المرة بتهجير أعداد كبيرة من العراقيين من منازلهم في مناطق النزاع. ودراسة الحالة التي يتضمنها هذا الفصل تلقي الضوء على مأساة النساء العراقيات اللواتي أجبرن على النزوح قسراً، وعلى جهود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تأمين مستلزمات الحماية لهذه المجموعة.

ألف- لمحة عامة عن أوضاع المرأة العراقية ضحية النزوح

يعاني السكان المدنيون في العراق من أشد ضروب العنف قسوةً وحدّة في العالم. فالعنف المذهبي والإثني والسياسي الذي يستهدف المدنيين، تسبّب في نزوح أعداد كبيرة من السكان، سواء أكان إلى مناطق داخل البلد أم إلى بلدان مجاورة له. وتشير التقديرات إلى أن أكثر من 4 ملايين عراقي هُجّروا من منازلهم في العراق، منهم حوالى 2.7 مليون نزحوا إلى مناطق أخرى داخل العراق، وحوالى 1.6 مليون طلبوا اللجوء في بلدان مجاورة مثل الجمهورية العربية السورية (1.1 مليون حسب تقديرات الحكومة السورية) والأردن (000 450–000 500 وفقاً لمسح أجراه المعهد النرويجي للأبحاث). ويبلغ عدد النساء 000 900 من مجموع اللاجئين العراقيين. وتشكل النساء من مجموع اللاجئين المسجلين لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حتى أيار/مايو 2009، نسبة 49 في المائة من أصل 754 205 لاجئ في الجمهورية العربية السورية، و45 في المائة من أصل 354 52 لاجئ في الأردن، و29 في المائة من أصل 345 10 لاجئ في لبنان.

وقد أظهر الواقع مراراً أن أثر العنف وعدم الاستقرار الاقتصادي يبلغ أشدّه على المرأة خصوصاً، في ظل النزاعات وفيما بعدها. وهذا يتضح من حالة اللاجئات العراقيات في الشرق الأوسط، حيث يبلغ عدد طالبات اللجوء حوالى 000 24 امرأة. ومن هذا العدد، تعتبر 700 7 امرأة (400 5 يطلبن اللجوء إلى الجمهورية العربية السورية و490 1 من طالبات اللجوء إلى الأردن) في عداد النساء المعرضات للخطر، منهن المرأة المسؤولة عن الأسرة، والمرأة الشريكة في علاقة زوجية متعددة الزيجات، والمرأة التي تتنقل من غير رفقة رجل بالغ من الأسرة. وتحتاج المجموعات المعرضة للمخاطر إلى مساعدة خاصة، مثل المرأة المعرضة لمختلف ضروب العنف الجنسي أو للأسر، والمرأة المسنة، والمرأة ضحية الاتجار، والمرأة الحامل والمرضع. وإضافة إلى ذلك، تحرم الحاجة إلى العمل عدداً متزايداً من الفتيات العراقيات الصغيرات في الأردن والجمهورية العربية السورية من فرصة التعليم، وكثيراً ما تعمل تلك الفتيات في المنازل أو في أعمال أخرى لكسب العيش. وقد أجري مسح على النازحين العراقيين المقيمين في مساكن حي برزه في دمشق، اتضح منه أن عدداً كبيراً من النساء يبحثن عن عمل لأول مرة في بلد يعاني من البطالة، فيُجبرن على بيع أجسادهن لإعالة أنفسهن وأسرهن.

ونتيجة للأوضاع السائدة في العراق، تواجه اللاجئة العراقية تحديات اقتصادية واجتماعية وقانونية. وهذه التحديات تتناولها دراسة الحالة هذه على أمل أن تتمكن البلدان الأعضاء في الإسكوا والمنظمات الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من تلبية حاجات النساء والفتيات اللاجئات بفعالية أكبر.

باء- التحديات الاقتصادية

1- لمحة عامة

"أنا اعتمد على مبلغ شهري أتلقاه من أختي وأمي في العراق، 200 دولار فقط. ومع ارتفاع أسعار المواد الغذائية والإيجارات، لم أعد استطيع تلبية الحاجات الأساسية. وأنا مسؤولة عن ابنتي في غياب الوالد، ومسؤولة عن رعاية أختي الصغيرة، وأنا بأمس الحاجة إلى مساعدة". فاطمة أحمد، هي امرأة مطلقة من العراق، وأم مسؤولة عن أسرة بلا والد تعيش في الأردن، فهي مسؤولة عن تربية ابنتها البالغة من العمر ست سنوات، وتتولى رعاية أختها البالغة من العمر 10 سنوات. والمبلغ الشهري الذي تتلقاه من أفراد أسرتها لم يعد يكفي لتغطية المصاريف الأساسية.

ومع أن حكومتي الأردن والجمهورية العربية السورية قد أبدتا سخاءً كبيراً في الأعوام القليلة الماضية في استضافة هذه الأعداد الكبيرة من اللاجئين العراقيين، لا تزال المرأة والفتاة اللاجئة تواجه تحديات اقتصادية ناجمة عن مشاكل ينبغي أن تشترك في حلّها بلدان المنطقة عموماً ومجموعة اللاجئين العراقيين خصوصاً. وتتفاقم هذه التحديات في وضع المرأة المسؤولة عن الأسرة أو المرأة العازبة، والتي تفتقر في حالات كثيرة إلى الدعم المالي والاجتماعي وإلى مصدر دائم للدخل، وتكون مسؤولة عن إعالة عدد من الأطفال وعن أفراد آخرين في الأسرة. ويبلغ عدد طالبات اللجوء إلى الجمهورية العربية السورية 800 14 وإلى الأردن 600 6، معظمهنّ من النساء العازبات، والوحيدات، وربات الأسر. وتفيد التقارير بأن المرأة أقل عرضة لخطر التوقيف والاحتجاز والترحيل من الشرطة، لذلك فهي تؤدي دور المعيل الرئيسي للأسرة حتى في الأسر التي يرأسها رجل. وهذا الدور الجديد يسبّب عدم توازن في البنية العائلية التقليدية، ويزيد شعور الإحباط والعجز لدى الرجل داخل الأسرة، مما يعرض المرأة لمزيد من العنف المنزلي والاستغلال. وفي بعض الحالات، يرسل الأهل الأطفال للعمل والمساعدة في إعالة الأسرة، ظناً منهم بأن الأطفال هم أقلّ عرضة لخطر الاعتقال.

2- التحديات الرئيسية

(أ) قلة فرص العمل

لا يحظى اللاجئون العراقيون في الأردن والجمهورية العربية السورية بالحق في العمل بطريقة شرعية، وهذا يحدّ من فرصهم لتحصيل الدخل. ففي الجمهورية العربية السورية ولبنان مثلاً، تعمل 20 في المائة من النساء العراقيات فقط[52]. وبما أن معظم العراقيين الذين يعيشون في بلدان مجاورة قد أنفقوا مدّخراتهم، لم يعد أمام البعض إلا العمل بطريقة غير شرعية لكسب العيش. وهذا يعرضهم إما لخطر التوقيف إذا كُشف أمرهم، أو للاستغلال في مكان العمل. ويتعرض بعض اللاجئات لمضايقات من أصحاب العمل والزملاء، ويعملن لساعات طويلة لقاء أجور متدنية، في حرمان من حقوق العمل الأساسية، وفي بيئة عمل غير صحية. وفي بعض الحالات، يحتجز أصحاب العمل جواز سفر اللاجئين كضمانة لهم، مما يمعن في تقييد حريتهم وحركتهم. ونظراً إلى الوضع غير الشرعي الذي يعيش فيه اللاجئون، لا يستطيع هؤلاء

(52) انظر Danish Refugee Council. 2007. *Iraqi Population Survey in Lebanon.* وأيضا United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), United Nations Children's Fund (UNICEF), World Food Programme (WFP). 2006. *Assessment on the Situation of Iraqi Refugees in Syria.*

تبليغ الشرطة عما يتعرضون له من استغلال. ومع صعوبة توفر الأرقام الدقيقة، يمكن القول إن عدداً كبيراً من النساء القاصرات يعملن في ظروف لا تقلّ قسوة واستغلالاً. وإضافة إلى العمل بطريقة غير شرعية، تبقى العودة إلى العراق الخيار الوحيد أمام اللاجئات العراقيات، حيث لا مفر من المخاطر الجسيمة على الأمن والصحة. وتقول عائلة لاجئة واصفة الوضع في العراق "لم يعد لدينا منزل هناك، لا طبيب، والوضع الأمني متدهور. إذا عدنا سيكون مصيرنا القتل حتما"[53]. وترى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن العودة لا تزال صعبة ولا يمكن أن تكون حلاً دائماً في الفترة الراهنة مع التحسن النسبي الذي يشهده الوضع الأمني في العديد من أنحاء البلد منذ أواسط عام 2007. ولم تستطع السلطات العراقية بعد أن تؤمن للسكان الحد الأدنى من الحماية من أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، يعاني البلد من البطالة ومن نقص مزمن في الوقود والكهرباء والمياه، ومن تراجع حادٍ في الخدمات التعليمية، مما يسهم في تفاقم الضائقة الاقتصادية والتفكك الاجتماعي. وهذا يجعل العودة صعبة، لا بل بعيدة، ويخلّف مزيداً من النازحين.

ومن الصعب أن تدخل المرأة سوق العمل في العراق[54]. ومن أسباب ذلك تعرض السكان في بعض أنحاء البلد لضغوط لإجبارهم على سلوك مسلك التطرف[55]، وضرورة تخفيض عدد الوظائف في القطاع العام بعد الانخفاض الشديد في أسعار النفط والقيود التي فرضت على الميزانية. وقد حذر مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في التحليل الأخير الذي أجراه عن القوى العاملة في العراق 2003-2008 من أن البلد لن يستطيع تحمل الأعداد الكبيرة من الموظفين في القطاع العام[56]، والمرأة هي غالباً الضحية الأولى في التسريح من العمل. وفي الكثير من المناطق الريفية، تسجل الأمية معدلاً مرتفعا بين النساء وهذا يجعل من

---

(53) زينب وعرفات هما زوجان من بغداد. أُجريت معهما مقابلة في مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الجمهورية العربية السورية في أيار/مايو 2008.

(54) لمزيد من المعلومات، انظر بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، مكتب حقوق الإنسان. 2008. تقرير حقوق الإنسان، كانون الثاني/يناير–30 حزيران/يونيو 2008، كانون الأول/ديسمبر 2008، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.uniraq.org/documents/UNAMI_Human_Rights_Report_January_June_2008_AR.pdf تبلغ معدلات النساء العاملات مقابل أجر مستويات منخفضة عموما وحسب مسح صحة الأسرة في العراق 2007/2006، تعاني أكثر من 86 في المائة من النساء من البطالة. وخلص المسح العنقودي متعدد المؤشرات 2006 (http://www.unicef.org/arabic/publications/files/MICS-Arabic-BJ_WEB.pdf). المترجمة)، والذي شارك في إعداده الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات في العراق واليونيسيف، إلى نتيجة مماثلة (89.8 في المائة).انظر منظمة الصحة العالمية، جمهورية العراق، التقرير الأولي لدراسة مسح صحة الأسرة في العراق 2007/2006، متاح على الموقع الإلكتروني http://www.emro.who.int/iraq/pdf/ifhs_report_ar.pdf.

(55) لقد تأثرت قدرة المرأة على الوصول إلى فرص العمل كثيرا في ظلّ القواعد الصارمة التي يفرضها المتطرفون الإسلاميون من السنة والشيعة بدرجة متزايدة منذ عام 2003. فالمتطرفون يحظرون على المرأة العمل خارج المنزل، ويصفون أنماط العمل خارج المنزل بأنها غير إسلامية. انظر: United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR). 2009. *UNHCR Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Iraqi Asylum-Seekers*. April 2009, pp. 149, 191-192, متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.unhcr.org/refworld/docid/49f569cf2.html.

(56) أشار تقرير صادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة إلى أن العمل في القطاع العام، والذي تضاعفت معدلاته منذ عام 2005، يمثّل 60 في المائة من الوظائف بدوام كامل في العراق. وأضاف التقرير أن القطاعين العام والخاص في العراق غير مجهزين لتوفير فرص عمل لـ 450 000 شخص الذين يفدون إلى سوق العمل سنويا. انظر: Susman, T. 2009. Iraq's young jobless threaten stability, report says. *LA Times*. 16 February 2009, available at: http://www.latimes.com/news/nationworld/iraq/complete/la-fg-iraq16-2009feb16,0,1693723.story. انظر أيضاً: LA Times, 2009. *IRAQ: Unemployment bad and getting worse*, Babylon & Beyond, http://latimesblogs.latimes.com/babylonbeyond/2009/02/iraq-iraqunemp.html. Agence France-Presse (AFP). 2009. Too Many Iraqis in Government Jobs: UN, 15 February 2009, available at: http://www.iraqupdates.com/p_articles.php/article/45294.

الصعب على المرأة أن تجد فرصة عمل. وفي ظل هشاشة الوضع الأمني في بعض أنحاء العراق، تواجه المرأة خطورة في مغادرة المنزل. وهذه الظروف تتفاقم بفعل النزوح الداخلي في المحافظات وفيما بينها. ويمكن أن تجبر بعض النساء على أعمال الدعارة والتسول والتزوج من رجل يكبرهن سنا، بما في ذلك ما يعرف بالزواج المؤقت أو زواج المتعة بهدف كسب العيش لهنّ ولأولادهن[57]. وتواجه النساء كذلك خطر الوقوع ضحية الدعارة القسرية والإتجار بالبشر والعمل ضمن المجموعات المسلحة[58]. وتتعرض الأرامل والمطلقات والنازحات لهذه المخاطر أكثر من الفئات الأخرى[59]. فعلى سبيل المثال لا يملك عدد كبير من النساء المسؤولات عن أسر ضمن مجموعات النازحين داخليا الذين تشرف عليهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أي مصدر للدخل، بينما تعمل أخريات لحسابهن أو يعتمدن على أنسباء أو أصدقاء أو على الأعمال الخيرية أو عمل الأطفال[60].

(ب) غلاء المعيشة

"الوضع لا يطاق. الأسعار ترتفع: الإيجارات، والنقل والمواد الغذائية. واللاجئون يواجهون ضائقة مالية متفاقمة. كنا ندفع عشر ليرات سورية للوصول إلى وسط المدينة واليوم ندفع أربعين ليرة بسبب ارتفاع أسعار النفط. كنت أشتري أربع ربطات خبز بعشر ليرات سورية واليوم أصبح سعرها عشرين ليرة. ماذا نفعل؟ هل نتسوّل؟

هذا ما قاله عمر، وهو لاجئ عراقي، له من العمر 68 سنة، ويعيش في الجمهورية العربية السورية منذ عام 2005[61].

الحاجات الأساسية مثل الإيجار والمواد الغذائية والرعاية الطبية والنقل أصبحت كلفتها باهظة جدا بسبب التضخم. فأسعار السلع الأساسية والمواد الغذائية ارتفعت بنسبة 15 في المائة. ويتوقع أن ترتفع أيضا في هذا العام. ومع أنّ الحكومة السورية زوّدت مواطنيها بقسائم للديزل المدعوم بعد أن ارتفعت الأسعار مؤخرا بنسبة 70 في المائة، لم يشمل هذا الإجراء اللاجئين العراقيين[62]. ويطلب من عدد كبير من اللاجئات تحديد أولوياتهن من الحاجات الأساسية، وينتهي بهن الأمر إلى الاكتفاء بحاجة أساسية دون أخرى أو الاكتفاء بالنوعية دون الكمية. فهذا الارتفاع في الأسعار يثقل كاهل النساء العراقيات بمزيد من الأعباء المالية ويدفعهن إلى التضحية بسلامتهن الجسدية عن طريق العمل غير الشرعي أو العودة إلى العراق.

---

(57) أنظر- United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR). 2009. *UNHCR Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Iraqi Asylum-Seekers*. April 2009, p.150, available at: http://www.unhcr.org/refworld/docid/49f569cf2.html.

(58) Ibid, pp. 150-151.

(59) أنظر بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، مكتب حقوق الإنسان. 2008. تقرير حقوق الإنسان، 1 كانون الثاني/يناير – 30 حزيران/يونيو 2008، كانون الأول/ديسمبر 2008، ص 23-24. متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.uniraq.org/documents/ UNAMI_Human_Rights_Report_January_June_2008_AR.pdf. انظر كذلك: IDP Working Group. 2008. *Internally Displaced Persons In Iraq update*. October 2008, p. 17. available at: http://www.internal-displacement.org/8025708F004CE90B/(httpDocuments)/D877BC914C6A92B3C125750D004BBF6B/$file/IDP+WG+Update+on+IDPs_returnees_Sep08.pdf.

(60) Ibid, p. 18.

(61) أجريت المقابلة مع عمر في إحدى العيادات في الجمهورية العربية السورية، في أيار/مايو 2008.

(62) أنظر United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR). 2008. *Syria Update, May 2008*.

معظم اللاجئين الذين هجّروا من العراق إلى بلدان مجاورة يرون أنفسهم الآن وبعد أعوام من العيش خارج منازلهم وقد استهلكوا ما حملوه معهم من مدخرات. وفي ظل تزايد البطالة وارتفاع أسعار الحاجات الأساسية، تنفد مدخرات العراقيين بسرعة تفوق ما شهدته الأعوام الماضية.

وحتى الذين حاولوا بيع ممتلكاتهم في العراق لقاء الحصول على مبلغ من المال اكتشفوا أنّ منازلهم إما دمرت أو احتلها آخرون. وقد أفادت منظمة الهجرة الدولية في آذار/مارس 2003 أنّ نصف العائدين إلى العراق قد وجدوا ممتلكاتهم مدمرة إما تدميرا جزئيا أو كاملا، أو منازلهم يسكنها آخرون.

(د) أجر أقل من أجر الرجل

النساء اللواتي يعشن في العراق يتقاضين أجورا أقلّ من أجور الرجال، ويحظين بفرص أقل للترقية داخل القطاع النظامي. وكذلك في لبنان، تنطوي قوانين العمل والإجراءات الإدارية وممارسات الشركات على تمييز في العمل بين المرأة والرجل.

(•) قلة الخبرة

بما أنّ معظم اللاجئات العراقيات هنّ أرامل أو من غير زوج، عليهن أن يعملن خارج المنزل ويعتمدن على أنفسهن للمرة الأولى. ونظرا إلى قلة الخبرة، يصعب عليهن إيجاد فرصة عمل، مما يعرضهن لمزيد من الاستغلال وسوء المعاملة.

جيم- التحديات الاجتماعية والمادية

1- لمحة عامة

لعل أكبر التحديات التي تواجهها اللاجئة العراقية هي التحديات الاجتماعية والمادية. وهذه التحديات، التي تؤثر على الصحة الجسدية والعقلية للمرأة، هي على قدر من التنوّع بحيث تشمل الشعور بعدم الأمان في المجتمعات المضيفة، وعدم كفاية الرعاية الصحية، وتصل إلى مختلف ضروب العنف على أساس الجنس. ومع أن الكثير من هذه التحديات مشتركة بين النساء والرجال، يبقى آثارها على المرأة أشدّ من آثارها على الرجل.

2- التحديات الرئيسية

(أ) العنف على أساس الجنس

في ظل النزاعات تزداد مختلف ضروب العنف على أساس الجنس التي ترتكب ضد النساء والفتيات. وكثيراً ما تحصل أعمال العنف هذه في المنزل، حيث يشعر الرجل بالعجز والخجل والإحباط جراء فقدان العمل والملكية بسبب النزاعات، فينفس هذه الانفعالات بالمرأة، مستخدماً العنف طريقة لاستعادة السيطرة على الأمور. وتتنوع أعمال العنف على أساس الجنس، بين سوء المعاملة النفسية، والعنف الجسدي، والاغتصاب. وفي حزيران/يونيو 2008، سجلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أكثر من 000 5 حالة عنف مبلغ عنها في مختلف أنحاء المنطقة، 500 4 حالة حصلت في الأردن، و600 حالة في

الجمهورية العربية السورية. وهذا العدد يشمل الحالات المبلغ عنها والتي نظر فيها مكتب المفوضية. غير أن مكتب المفوضية في دمشق يقر بأن آلاف النساء والفتيات لم يبلّغن عمّا تعرضن له. وبما أن حالات العنف الجنسي قلّما يبلّغ عنها لمحرّمات ثقافية وخوفاً من تكرار الاعتداءات، يبقى العدد الفعلي لضحايا هذا العنف أكثر بكثير من العدد المسجل.

وظروف عدم الاستقرار الاقتصادي، وغياب الحماية المحلية، والأوضاع غير القانونية للمرأة اللاجئة العراقية في البلدان المضيفة، تجعلها عرضة لمزيد من أعمال العنف الجنسي. ويتردّد عدد كبير من النساء العراقيات في تبليغ الشرطة عن جرائم العنف الجنسي خوفاً من التوقيف والترحيل. وبما أن المستشفيات ملزمة بتبليغ الشرطة عن أي وضع صحي ناجم عن حادث أو جريمة، تتردّد اللاجئات اللواتي يتعرضن لهذا النوع من العنف في الذهاب إلى المستشفى أو إلى أي هيئة وطنية تعنى بحمايتهن. ونظراً إلى الوصمة الاجتماعية التي تلاحق المرأة المعرضة لهذه الجرائم، ولقلة الوعي العام بها في أوساط اللاجئين العراقيين، لا تعي النساء العراقيات فوائد الرعاية الطبية بعد التعرض للاغتصاب[63]. وهكذا، يبقى العنف الجنسي والعنف على أساس الجنس مصدراً لمخاطر جسيمة على الصحة الجسدية والعقلية للاجئة العراقية. وفي الواقع ما يدلّ على أن من النساء العراقيات من نجون من الاغتصاب واتجهن إلى ممارسة الدعارة اعتقاداً منهن بأن الاغتصاب قد سلبهن شرفهن. وهكذا تبقى صحة تلك النساء الجسدية والنفسية عرضة للخطر.

وبالرغم من تحسن الحالة الأمنية مؤخرا، لم تشهد حقوق المرأة وظروفها عموما أي تحسن يُذكر[64]. وقد أشارت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، ياكين إرتورك، إلى أن المرأة العراقية محرومة من حقوقها في جميع نواحي الحياة.

وتشير السيدة إرتورك كذلك إلى أن استمرار الصراع، وانعدام الأمن، والتذرع بالحصانة، وانهيار الأوضاع الاقتصادية، وتزايد التطرّف الاجتماعي، كلها عوامل تؤثر مباشرة على الحياة اليومية للمرأة العراقية، وتزيد من تعرضها لجميع أشكال العنف داخل بلدها وخارجه[65].

والمرأة في العراق هي ضحية للتمييز الاجتماعي والقانوني والاقتصادي، وعرضة لعمليات الاختطاف والقتل لأسباب سياسية أو طائفية أو جنائية، وفريسة للاغتصاب والتهجير القسري، والعنف

---

(63) انظر Women's Commission for Refugee Women and Children, "Iraqi Refugee Women," 7.

(64) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة 6 من القرار 1830(2008). 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، S/2009/393، وأشارت إحدى قواعد البيانات التي تتضمن ما يفوق 400 تقرير منشور إلى أكثر من 21000 حالة عنف جنساني في العراق خلال السنوات الخمس الماضية. ونظرا إلى ما ينتج من تداعيات جسيمة وأحيانا قاتلة على الضحية التي تبلّغ عن تعرضها لعنف الجنسي، يشير التحليل إلى أنه لا يبلّغ سوى عن نسبة هزيلة جدا من الحوادث. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة 6 من القرار 1770(2007)، 28 تموز/يوليو 2008، S/2008/495، ص 8 متاح على: http://www.uniraq.org/FileLib/misc/SG_Report_S_2008_495_EN.pdf.

(65) United Nations. 2008. "Violence Against Iraqi Women Continues Unabated", says UN expert. 25 November 2008, available at: http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view01/FB6D94EF5507000DC125750C002E3654.

المنزلي[66]، بما في ذلك جرائم الشرف[67]، والممارسات التقليدية المؤذية الأخرى[68]، وللاتجار بالبشر والدعارة والتجنيد القسري في صفوف الجماعات المسلحة[69]. والعنف ضد المرأة العراقية يأتي من مصادر عديدة، منها الميليشيات الحزبية، والجماعات المتمردة والمتطرفة، والسلطات المعنية بإنفاذ القانون، والأسرة، والمجتمع[70]. وتشير منظمة مراقبة حقوق الإنسان إلى أن المحاكمات نادرة حتى في القضايا الكبرى[71]. وتقع المرأة أيضا ضحية للإفراط في استخدام القوة من جانب قوات الأمن العراقية والقوات المتعددة الجنسيات[72]. وفي ظل تصاعد التطرف الديني منذ عام 2003، تتعرض المرأة المسلمة وغير المسلمة لمزيد من الضغوط للتشدّد في الالتزام بالزي الإسلامي والتقاليد الإسلامية[73]. وأما المؤسسات المعنية بتقديم المشورة القانونية والاجتماعية، وتوفير برامج الوساطة أو الملاجئ للمرأة المعرضة للعنف المنزلي، بما في ذلك جرائم الشرف، فقليلة في الغالب. وإن وُجدت فهي تفتقر إلى الموارد الضرورية والدعم السياسي والتوعية، وقلّما تستطيع تزويد المرأة بالوسائل الكفيلة بحمايتها من مختلف أشكال العنف على أساس الجنس[74]. وكما هو الحال في البلدان المضيفة المجاورة للعراق، يُعتبر موضوع العنف على أساس الجنس من المواضيع الحساسة التي لا يقبل المجتمع مناقشتها. ولذلك تعاني المرأة النازحة داخل العراق من التحديات نفسها التي تواجهها المرأة المهجّرة إلى البلدان المجاورة.

وتعمد الميليشيات إلى استهداف المرأة في بعض أنحاء العراق، حيث تتعرض المرأة للشتم والرشق بالحجارة والاختطاف أو حتى القتل، وذلك بسبب ما تعتبره الميليشيات المتطرفة سلوكا غير لائق أو غير أخلاقي، مثل التبرّج أو الظهور في الأماكن العامة من دون غطاء للرأس. وتتردد المرأة في العراق في

---

(66) تفيد التقارير بتصاعد العنف المنزلي ضد المرأة في العراق. ووفقا للتقرير الأولي لدراسة مسح صحة الأسرة في العراق 2007/2006، والمذكور سابقا، تشير 83 في المائة من النساء إلى إن أزواجهن يتحكمون بسلوكهن، في حين يؤكد ثلث النساء أنهن تعرّضن بالفعل للعنف العاطفي، وتفيد نسبة تفوق 20 في المائة من النساء أنهن عانين من العنف الجسدي (14 في المائة منهن خلال فترة الحمل). وأشارت اليونيسيف إلى تفشي العنف ضد المرأة والفتاة، بينما أبلغت نسبة 21.2 في المائة من النساء عن تعرضهن للعنف الجسدي في المنزل. انظر أيضا United Nations Children's Fund (UNICEF). 2009. *UNICEF Humanitarian Action Update–Iraq*. 19 January 2009, available at: http://www.unicef.org/infobycountry/files/HAU_Iraq_19_Jan09.pdf.

(67) تشير التقارير إلى ارتفاع مستويات أعمال العنف المعروفة بجرائم الشرف، أي الجرائم التي يرتكبها أحد أفراد العائلة للدفاع عن شرف العائلة. انظر Amnesty International. 2008. *The State of the World's Human Rights, Report-Iraq*, available at: http://thereport.amnesty.org/eng/Regions/Middle-East-and-North-Africa/Iraq. انظر أيضا: United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR). 2009. *UNHCR Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Iraqi Asylum-Seekers*. April 2009, pp. 145-147, available at: http://www.unhcr.org/refworld/docid/49f569cf2.html.

(68) تتضمن هذه الأعمال تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والزواج القسري و/أو المبكر؛ Ibid., pp. 147-149.

(69) Ibid., pp. 144, 195-196.

(70) انظر United Nations. 2008. Op. cit.

(71) منظمة مراقبة حقوق الإنسان، التقرير العالمي: العراق، أحداث عام 2008، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.hrw.org/en/world-report/2009-12.

(72) انظر United Nations. 2008. "Violence against Iraqi women continues unabated", says UN expert. 25 November 2008, available at: http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view01/FB6D94EF5507000DC125750C002E3654:

(73) Ibid., pp. 144, 195-196.

(74) انظر United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR). 2009. *UNHCR Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Iraqi Asylum-Seekers*. April 2009, pp. 158-159, available at: http://www.unhcr.org/refworld/docid/49f569cf2.html.

الإبلاغ عن ما تتعرض له من عنف على أساس الجنس، خوفا من تكرار الاعتداءات، في بلد يشتبه بأن الشرطة مخترقة من الميليشيات.

(ب) الصدمات

تعاني اللاجئة العراقية، في الكثير من الأحيان، من الصدمة نتيجة لحالات العنف التي شهدتها ونجت منها أثناء وجودها في العراق. وبفعل تلك الصدمة، يصعب عليها التكيف مع الحياة في بلد جديد، وتصبح أكثر عرضة للاستغلال وسوء المعاملة. والمشورة النفسية والاجتماعية التي تحتاج إليها المرأة في هذه الحالات، هي إما غير متوفرة أو يصعب الوصول إليها.

(ج) المأوى

في ظل تدهور الحالة الاقتصادية وارتفاع قيمة الإيجارات، يواجه اللاجئ العراقي عموما تحديات كبيرة في الحصول على المأوى المناسب. فبعد أن ارتفعت قيمة الايجارات ضعفاً في الأردن وستة أضعاف في الجمهورية العربية السورية، يتراجع عدد اللاجئين العراقيين القادرين على تأمين مسكن لائق لهم. ولذلك، يعيش كثيرون منهم في شقق صغيرة ومزرية حيث يعانون من مشاكل الرطوبة وتسرب المياه. وفي بعض الأحيان، تتشارك عدة أسر مسكنا واحدا في محاولة لتوفير المال، فيؤدي فقدان الخصوصية إلى إذكاء التوتر والمشاحنات بين الكبار أو الأبناء. وتتعرض اللاجئة التي لا قدرة لها على دفع الإيجار للاستغلال من أصحاب الشقة. ولا شك في أن المرأة التي لا تستطيع العثور على سكن آمن وبإيجار معقول تصبح أكثر عرضة للاعتداء الجنسي.

ولا تتقبل المجتمعات التقليدية فكرة أن تعيش المرأة غير المتزوجة بمفردها، حتى وإن لم تعد صغيرة السن. ولذلك، يصعب جدا على ربة الأسرة أو المرأة التي تعيش بمفردها العثور على مسكن للإيجار. وتضطر المرأة التي لديها أسرة ممتدة إلى العيش مع أقاربها. وإذا ما تعرضت لسوء المعاملة على يد أحد أفراد الأسرة، تصبح القيود الثقافية هي أيضاً من مصادر الخطر التي تهدد سلامتها.

(د) النقص في الرعاية الصحية

الرعاية الصحية هي من المجالات التي يشملها الدعم في الأردن والجمهورية العربية السورية. غير أن لاجئين كثراً يواجهون صعوبات كبيرة في الحصول على هذه الرعاية. والخوف من الترحيل هو رادع يثني العديد منهم عن السعي إلى الحصول على الرعاية الصحية اللازمة. وليس في تأكيد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن أكثر من 000 34 لاجئ عراقي في الجمهورية العربية السورية و 400 6 لاجئ في الأردن يعانون من مشاكل صحية خطيرة أو مزمنة، سوى إقرار بحجم هذه المشكلة.

(•) الجنس من كسب العيش

في ظل تردي الأوضاع الاقتصادية وانعدام فرص العمل القانوني، تلجأ اللاجئة العراقية، في الكثير من الأحيان، إلى الدعارة من أجل كسب العيش. وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دمشق إلى أن هذه الظاهرة تنتشر بين ربات الأسر والفتيات الصغيرات. فاليأس من الأوضاع المالية السيئة، يرغم بعض الآباء على دفع ابنتهم التي لا يتجاوز عمرها 12 عاما أحيانا على ممارسة الدعارة، أو بيعها لأصحاب النوادي الليلية.

وهذا النوع من العمل الذي تحظره المحرمات الاجتماعية، يعرض النساء والفتيات لمخاطر جسيمة، إذ لا يملكن الوعي الكافي بمسائل الصحة الجنسية.

وتشير لاجئات في الجمهورية العربية السورية إلى وجود مجموعات منظمة تُكره النساء والفتيات على ممارسة الدعارة. وهذه المجموعات تستهدف النساء والفتيات اللواتي يحتجن إلى المساعدة المالية و/أو الإقامة، واللواتي يعشن بمفردهن. وأفادت اللاجئات كذلك بأن فتيات صغيرات وقعن ضحية للاتجار وأحضرن إلى الجمهورية العربية السورية عن طريق وعدهنّ بالزواج من رجل في البلد، وهو زواج وهمي في أحيان كثيرة.

ووفقا للتحالف من أجل مكافحة الاتجار بالأطفال، يتزايد الاتجار بالأطفال في العراق بسبب الفوضى السياسية العارمة والفقر والحرب. غير أن حجم المشكلة يتعذر تقديره لصعوبة الحصول على معلومات موثوقة. وأشار التحالف إلى أن آلافا من الشابات والفتيات العراقيات يمارسن الدعارة في الجمهورية العربية السورية واليمن في ظروف تجسد الاتجار بالبشر بأبشع صوره. وذكر التحالف أيضا أن الأيتام الذين يبلغ عددهم 000 5 يتيم وأكثر في بغداد فقط يتعرّضون لشتى أشكال الاستغلال وسوء المعاملة[75]. وتفيد التقارير كذلك بأن بعض الأسر تبيع أطفالها بسبب الفقر[76].

(و) عدائية المجتمعات المضيفة

أبدت البلدان المجاورة، ولا سيما الأردن والجمهورية العربية السورية، سخاء ملحوظا حيال اللاجئين العراقيين منذ اندلاع الحرب في عام 2003. وشرّع كلا البلدين أبواب مدارسه ومستشفياته للعراقيين، الذين لقوا كل ترحيب من المجتمعات المحلية عموما. غير أنّ هذه الحفاوة لم يعد يلقاها اللاجئون مؤخراً اثر الأزمة المطولة والارتفاع في أسعار السلع الغذائية. وأفادت التقارير بأن الأطفال العراقيين يتعرضون لمعاملة عدائية في المدرسة، ورسوم الإيجار ترتفع فجأة عندما يكون المستأجر من اللاجئين، والمجتمعات المحلية تتخذ مواقف مهينة حيال العراقيين.

وتبدو عدائية المجتمع المحلي تجاه المرأة العراقية، وخصوصا العزباء ربة الأسرة، واضحة للغاية. ففي الكثير من الحالات، تعيش المرأة العراقية بمفردها في الأردن أو الجمهورية العربية السورية، بفعل التشدد في دخول الرجال إلى البلد. وبينما يبقى الزوج أو الأب أو الأخ في العراق، تعيش المرأة حياة غير

---

(75) انظر Coalition Against Trafficking of Children (CATCH). 2008. *About Child Trafficking*, available at: http://catchconference.org/about_trafficking.htm. وفي هذا الصدد، أشارت وزارة الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنّه يتم الاتجار بالأطفال العراقيين داخل البلد وخارجه، لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري. ويرجح أن يشكّل الفتيان هدفا للعصابات الإجرامية، وأن يكون الموظفون في دور الأيتام الخاصة ضالعين في الاتجار بالفتيات لأغراض الدعارة القسرية. وشددت الوزارة على أن الحكومة العراقية لم تعترف بالمشكلة، ولم تتخذ أي تدبير فعلي لمعالجتها. وخلال فترة التقرير، لم تجر مقاضاة أي جهة ضالعة بالاتجار، بالإضافة إلى عدم توفير أية خدمات حكومية لحماية ضحايا الاتجار. انظر: Department of State. 2008. *Trafficking in Persons Report–Iraq Country Narrative*, available at: http://www.state.gov/documents/organization/105660.pdf.

(76) لمزيد من المعلومات، انظر: Sarhan, A. 2007. Sex for Survival. *Al Jazeera*. 16 August 2007, available at: http://english.aljazeera.net/news/middleeast/2007/08/200852518362681664 2.html; Sarhan, A. 2008. Iraqis resort to selling children. *Al Jazeera*. 5 January 2008, available at: http://english.aljazeera.net/news/middleeast/2008/01/200852519439276159.html, Integrated Regional Informational Networks (IRIN). 2006. *Iraq: Concern over reports of child trafficking*. 29 June 2006, available at: http://www.irinnews.org/report.aspx?reportid=27083

مستقرة، لكونها غير متزوجة في جو فرض على المرأة أن تكون برفقة أحد أفراد أسرتها من الذكور عندما تخرج إلى الأماكن العامة. وتتردد المرأة العراقية في الكثير من الأحيان في الإبلاغ عن العنف الجنسي الذي تتعرض له، بل تتجنب الحديث عنه، خشية الوصمة الاجتماعية التي تلحق بها من جراء ذلك.

دال- التحديات القانونية

1- لمحة عامة

زهرة أحمد عراقية تعرضت للعنف الجنسي في بلدها ونجت منه، وهي تعيش اليوم في لبنان. وكان زوج زهرة يعتدي عليها باستمرار منذ أن تزوجا. ثم تفاقم هذا العنف منذ انتقالهما إلى لبنان. وتعيش زهرة اليوم وحدها مع طفليها في لبنان. غير أن الأمور لم تصل بها إلى حد طلب الطلاق بعد، لأنها تخشى عدم موافقة عائلتها. وزهرة تعمل في تنظيف البيوت بصورة غير شرعية ثلاث مرات في الأسبوع، إلا أنها بالكاد تجني من المال ما يكفي لتوفير المأكل والمواصلات لطفليها. وتخشى زهرة الاعتقال بسبب وضعها غير القانوني في العمل. وإذا ما حدث ذلك، فقد يضطر ولداها إلى العودة إلى العيش مع والدهم وتحمل معاملته السيئة[77].

ويشكل الوضع غير القانوني لمعظم اللاجئين العراقيين في البلدان المجاورة المضيفة التحدي القانوني الرئيسي الذي يواجهونه، وذلك إما لأن مدة إقامتهم تجاوزت صلاحية تأشيرة الدخول، وإما لأنهم دخلوا البلد بطريقة غير شرعية. ويعاني جميع هؤلاء اللاجئين من صعوبات كبيرة، تكون تداعياتها أشد خطورة على اللاجئات، اللواتي غالبا ما تكون حريتهن رهينة أعراف اجتماعية صارمة. ويثني الخوف من الترحيل العديد من النساء والفتيات عن الإبلاغ عن تعرضهن لمختلف ضروب العنف الجنسي. وقد اضطرت نساء وفتيات كثيرات بعد ترحيلهن إلى دخول البلد بطريقة غير قانونية وذلك بوثائق مزورة، حيث أجبرتهن شبكات منظمة بعد ذلك على ممارسة الدعارة. وتفضل النساء والفتيات في أحيان كثيرة تلك الظروف الرهيبة، على العودة إلى العراق حيث الخوف له ما يبرره.

2- التحديات الرئيسية

(أ) التحديات القانونية التي تواجهها الناجيات من العنف على أساس الجنس

قد تتعرض اللاجئة العراقية التي تنجو من العنف الجنسي أو المنزلي لمزيد من المضايقات وسوء المعاملة من السلطات، وذلك عندما تطلب المساعدة من النظام المكلّف إنفاذ القانون في مراكز الشرطة في البلدان المضيفة. وقد تواجه المرأة التي تعرضت للاغتصاب أو غيره من أشكال الاعتداء الجنسي مزيدا من الإهانة، وربما تُعامل كما لو كانت هي المذنبة، وليست الضحية. وقد ترفض الشرطة الشكاوى المتصلة بالعنف المنزلي، إما لأنها لا تصدق مزاعم المرأة، وإما لأنها لا تعترف بأن العنف المنزلي هو جريمة. وهذه المواقف هي بمثابة رادع قوي يمنع العديد من الناجيات من العنف على أساس الجنس من الإبلاغ رسميا عن تعرضهن لهذه الجريمة.

(77) أجرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مقابلة مع زهرة في لبنان في عام 2007.

وحتى الناجية التي تتمكن من الإبلاغ عن تعرّضها للاغتصاب أو العنف المنزلي قد تواجه عقبات إضافية نابعة من نظام العدالة الجنائية. ففي مرحلة المحاكمة، غالبا ما يأخذ القضاة سلوك المرأة في الاعتبار عند النظر في الأدلة، وكذلك عند تحديد كيفية معاقبة المتهم إذا ما ثبتت إدانته.

وتتصدى هيئات وطنية متخصصة، مثل إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام في الأردن، للعنف على أساس الجنس، وتقوم بعمل هام في معالجة مختلف القضايا في هذا الإطار بصرف النظر عن الوضع القانوني للناجيات. وتضطلع الإدارة بدور رئيسي في الأنشطة الإعلامية وأنشطة التوعية، والتوجه إلى المدارس العامة والخاصة، والجامعات، ووزارتي الصحة والتخطيط والتعاون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، تنظم الإدارة حملات إذاعية وتلفزيونية، وتنشر المعلومات عن طريق وسائل أخرى، مثل الكتيبات.

وفي العراق، يفلت عدد كبير من مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب. ونادرا ما تقوم السلطات الوطنية المعنية بإنفاذ القانون، والأجهزة الأمنية، أو السلطات القضائية بتوفير الحماية من هذه الانتهاكات[78]. ونادرا ما تضم مراكز الشرطة نساء بين عناصرها، في حين لا توجد محاميات أو مستشارات في الشؤون الصحية يمكن أن تلجأ إليهن المرأة لطلب المشورة. كل ذلك يثني المرأة النازحة عن المبادرة إلى عرض قضيتها أو رفع دعوى قضائية.

(ب) الاحتجاز و/أو الترحيل

غالبا ما تُعتقل المرأة أو الفتاة العراقية، إذا ما اتضح أنها تعمل في الدعارة، حتى ولو كانت مرغمة على ذلك. ويتفاوت عدد النساء والفتيات المعتقلات، وكثيراً ما تصبح المرأة حاملا في أثناء فترة الاعتقال.

وفي الجمهورية العربية السورية، ليس الترحيل مصير كل لاجئ يبقى في البلد بعد انتهاء صلاحية تأشيرة الدخول. غير أن الأشخاص الأكثر عرضة للترحيل هم الذين ألقي القبض عليهم، أو أُتلفت وثائقهم، أو دخلوا إلى البلد بصورة غير شرعية، أو الذين ارتكبوا الجرائم، بما فيها الدعارة[79].

وعلى أي أجنبي تجاوزت مدة إقامته في الأردن صلاحية سمة الإقامة الممنوحة له أن يدفع غرامة. ويجوز عموماً ترحيل المتخلّفين عن دفع الغرامة ومنعهم من العودة إلى الأردن لمدة خمس سنوات. غير أن اللاجئة العراقية قد لا تتمكن، في الكثير من الأحيان، من تسديد الغرامات بسبب الظروف المالية الصعبة. وبالرغم من ذلك، أبدت الحكومة مزيدا من المرونة بهذا الشأن في الآونة الأخيرة. فنادرا ما يُرحّل ملتمسو اللجوء واللاجئون عندما تتجاوز مدة إقامتهم صلاحية تأشيرة الدخول. وفي لبنان، على الأجانب الراغبين في الدخول إلى لبنان إما حيازة وثائق قانونية ووثيقة سفر تحمل ختمي الدخول والخروج، وإما حيازة سمة إقامة صادرة عن إحدى السفارات اللبنانية في الخارج أو الأمن العام في لبنان، وفقا للمادة 6 من قانون العام 1962. وهذا القانون الذي ينظّم دخول الأجانب إلى لبنان وخروجهم منه، يجرّم الدخول بطريقة غير شرعية إلى لبنان والإقامة غير الشرعية فيه (المادتان 32 و33). والأجانب الذين لا يلتزمون بأحكام هذا القانون يكون عرضة لعقوبة السجن، والتغريم، والترحيل.

(78) أنظر United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR). 2009. *UNHCR Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Iraqi Asylum-Seekers.* April 2009, pp. 156-159, available at: http://www.unhcr.org/refworld/docid/49f569cf2.html.

(79) United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR). 2008. *Syria Update, May 2008*.

(ج) الزواج والحضانة

قد تواجه اللاجئة العراقية المتزوجة من رجل أردني أو سوري صعوبات كثيرة في الحصول على حضانة أطفالها وعلى تصاريح لسفرهم[80]. وتفيد التقارير بازدياد عدد ما يسمى بزيجات الضرورة بين امرأة عراقية تسعى إلى الحصول على الإقامة أو الجنسية ورجل من البلدان المضيفة. وتفيد التقارير كذلك بأنّ فتيات صغيرات عراقيات يتزوجن من رجال يكبرونهنّ سنا من مختلف البلدان العربية لدوافع أخرى. وما إن تُطلق المرأة العراقية حتى ينتهي بها الأمر من دون سمة إقامة صالحة، وتتعرض لخطر الترحيل أو الاستغلال. وقد دعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عمان وزارة الداخلية والسلطات الدينية إلى معالجة قضية الزوجات المطلقات العراقيات والمعرضات لخطر الترحيل بعد الطلاق. وبالمقابل، إذا ما تزوج الرجل العراقي من امرأة أردنية أو سورية، فلا يجوز له ولا لأطفالهما الحصول على حقوق المواطنة أو الإقامة.

(د) عدم الوعي بالحقوق القانونية

تجهل معظم اللاجئات العراقيات حقوقهن القانونية في البلدان المضيفة. فعلى سبيل المثال، لا تعرف لاجئات عراقيات كثيرات أن القانون الأردني يجيز لغير الأردنيين رفع دعوى قضائية أو تقديم شكوى للشرطة، بصرف النظر عن وضع إقامتهم. كذلك، لا يعرف عراقيون كثر أن الأردن والجمهورية العربية السورية ملتزمان بسياسة عدم الإعادة القسرية، وأنهم بالتالي يمكن أن يكونوا بمأمن عن الترحيل.

هاء- تحديات أخرى

لمحة عامة

تواجه اللاجئات العراقيات تحدّيات إضافية تختلف طبيعتها وفقاً للفئة التي ينتمين إليها.

(أ) المرأة المسنة

تواجه اللاجئة العراقية المسنة عددا من التحديات التي تضعها في وضع خطير للغاية. فهذه الفئة من النساء كثيراً ما تكون مصابة بأمراض مزمنة، أو تعاني من ظروف صحية خطيرة تفرض عليها أعباء مالية إضافية، منها تكاليف التنقل من العيادة الطبية وإليها، وتكاليف الرعاية الصحية. ويتعذر على هذه الفئة إيجاد عمل بسبب السن والمرض. والمرأة المسنة التي لا عائلة لها تعتمد عليها تجد نفسها في حالة بالغة الصعوبة وتتعرض لمزيد من الاستغلال.

(ب) المرأة ضحية التعذيب

تشير التقارير إلى أنّ أكثر من 000 23 لاجئ عراقي مسجل في الجمهورية العربية السورية و500 1 في الأردن قد تعرضوا للتعذيب. ويحتاج هؤلاء إلى الإرشاد النفسي والعناية الطبية، وغالبا ما يواجهون صعوبات كبيرة وهم يحاولون الاستقرار في المجتمعات المضيفة والحفاظ على وظائفهم.

(80) أنظر United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR). 2008. *Jordan Situation Report, 15-30 April 2008*.

والتكيف مع الحياة اليومية والتأقلم مع الظروف المادية، هو مهمة بالغة الصعوبة في حالة الإناث ضحايا التعذيب، لا سيما اللواتي يعشن في البلدان المضيفة بدون عائلة أو أي من شبكات الدعم المعتادة. وفي هذه الحالة تصبح المرأة عرضة لمزيد من الإيذاء والاستغلال ما لم تتلق المساعدة اللازمة.

(ج) المرأة التي تعاني من مشاكل صحية مزمنة أو خطيرة

يبلغ عدد اللاجئات العراقيات اللواتي يعانين من حالة صحية خطيرة أو مزمنة 000 42 لاجئة. وهذه الفئة من النساء تشكو من الضيق المالي والإجهاد النفسي، ويصعب عليهاّ إيجاد فرصة عمل، وتتعذر عليها الحركة والمشاركة في الحياة الاجتماعية.

(د) المرأة المعوقة أو التي لها أطفال معوقون

فاطمة امرأة عراقية تعيش من دون رجل. وقد باعت كل ما تملك في العراق للانتقال إلى الجمهورية العربية السورية، بهدف علاج طفليها المصابين بضمور العضلات. ومع أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تدعم معظم التكاليف الطبية، يبقى على فاطمة أن تدفع 12 دولارا في الشهر، بالإضافة إلى تكاليف النقل. وتشعر فاطمة بقلق شديد إذ إنها لا تعرف كيف ستحصل لطفليها على الرعاية الطبية، وهما بعد بحاجة إلى العلاج لمدة لا تقل عن سنة[81].

تأوي الجمهورية العربية السورية أكثر من 000 4 لاجئ عراقي مسجل، في حين يستضيف الأردن حوالى 600، وكثيرون منهم مصابون بإعاقة بدنية بفعل تعرضهم للعنف والتعذيب في العراق. وتواجه اللاجئة العراقية المعوقة والتي لها أطفال معوقين تحديات طبية ومالية كبيرة في البلدان المضيفة. وفي حالات كثيرة، قد يصعب عليها الاندماج في البلدان التي لجأت إليها. وتوفير التعليم للطفل المعوق هو مشكلة إضافية للوالدة. وإذا كان على الوالدة التي تعيش بدون زوج أن تبقى في المنزل لرعاية أطفالها المعوقين، فلن يسهل عليها العثور على عمل، مما يعرض وضعها المالي للتدهور السريع.

(81) أجرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مقابلة مع فاطمة وأسرتها في الجمهورية العربية السورية في آذار/مارس 2008.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- اللاجئة العراقية والتغلب على التحديات الاقتصادية وتحديات الإعاقة

قدّم عدد كبير من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الإقليمية والمحلية تدريبا مهنيا لمساعدة اللاجئات العراقيات على اكتساب مهارات تساعدهن في جني الدخل والتغلّب على الأعباء المالية. وفي عام 2007، قامت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأردن بتنظيم برامج لتشجيع الاعتماد على الذات، ومنها برامج التدريب المهني للنساء والرجال والشباب. وفي عام 2007، نظّم الشركاء التنفيذيون للمفوضية دورات للنساء في اللغة الإنكليزية والحاسوب وحياكة السلال والتجميل. ونتيجة لهذه البرامج، تمكّنت أعداد كبيرة من النساء من العمل من المنزل.

وبدأت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كانون الأول/ديسمبر 2007 بتقديم مساعدات نقدية للاجئين العراقيين في الجمهورية العربية السورية، وذلك عن طريق تزويدهم ببطاقات مصرفية. وهذا الإجراء سمح للمستفيدين بالحصول على المساعدة من دون الاضطرار إلى الذهاب إلى مكتب المفوضية والانتظار في طوابير طويلة. وبفضل هذه البطاقات المصرفية أيضاً، تمكنت المرأة العراقية الضعيفة من تحقيق قدر من الاستقلال المالي والتحكّم بكيفية إنفاق مال الأسرة. وكانت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد وزّعت، حتى حزيران/يونيو 2008، بطاقات مصرفية على 800 28 لاجئ عراقي في المنطقة، معظمهم في الأردن والجمهورية العربية السورية.

وتقدم المفوضية كذلك إعانات غذائية لنحو 000 128 عراقي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان، تسهم في التخفيف من العبء المالي عن كاهل الأسر اللاجئة. وقد نجحت المفوضية، حتى الآن، في توزيع هذا النوع من المساعدات. ويفيد اللاجئون بأن المواد الغذائية الموزعة توفر نسبة تتراوح بين 50 و70 في المائة من نفقات الأسر[82]. وتقدم المفوضية أيضا مساعدات مالية لدعم التكاليف الطبية التي تتكبدها الفئات الضعيفة. وتزود المفوضية بواسطة شركائها التنفيذيين، اللاجئين المعوقين بالمعدات، مثل الكراسي المتحركة، والعكازات، والسماعات، وتنظم المفوضية أيضا ورشات عمل حول دعم الأقران في حالة الأسر التي تضم أفرادا معوقين. وفي عام 2008، تركز عمل المفوضية في الأردن على إتاحة فرص التعليم لجميع الأطفال المعوقين.

وأما الدول المعنية، فعليها أيضاً مساعدة اللاجئين العراقيين للتغلب على التحديات الاقتصادية. وهذه المساعدة يمكن أن تكون بتعزيز الحماية القانونية المقدمة لهم، والتخفيف من وطأة الظروف غير المستقرة التي يعيشون فيها، وتسهيل حصولهم على الخدمات الطبية والمواد الغذائية الأساسية وفرص التعليم وإمكانات النقل. وتوفّر حكومتا الأردن والجمهورية العربية السورية الرعاية الصحية الأساسية للاجئين العراقيين مجانا. وعلى الجهات المانحة الدولية الاعتراف بالأعباء الإضافية الملقاة على كاهل البلدان المضيفة، وزيادة مساعدتها لها في تنفيذ البرامج الهادفة إلى دعم اللاجئين، ولا سيما ذوي الاحتياجات الخاصة.

---

(82) حسب المقابلات التي أجريت مع عدد من اللاجئين العراقيين في مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الجمهورية العربية السورية، أيار/مايو 2008.

باء- وضع حد للعنف على أساس الجنس ضد اللاجئة العراقية

بالرغم من وجود الإطار القانوني لحقوق الإنسان، لا يزال التزام الدول بالقضاء على العنف ضد المرأة ضعيفا، ولا سيما مع استمرار الدول في التخفيف من حجم المشكلة. ولذلك من الضروري واللازم العمل على تنفيذ قوانين ومبادئ حقوق الإنسان بالكامل على الصعيدين الدولي والوطني.

ويستدعي وضع حد للعنف على أساس الجنس في أوساط اللاجئين العراقيين اعتماد نهج شامل، واتخاذ إجراءات فعالة على المستويات القانونية والهيكلية والسلوكية. فعلى المستوى القانوني، يجب العمل على سن القوانين التي تحظر العنف وإنفاذها، ووضع الآليات اللازمة لضمان حماية الضحية وتوفير سبل الانتصاف لها. وعلى المستوى الهيكلي، ينبغي إنشاء هياكل حكومية أقل تعقيدا تكون مهمتها توعية ضباط الشرطة والقضاة بقضايا المساواة بين الجنسين وبحقوق المرأة عموما وضحايا العنف خصوصا.

وتتردد اللاجئة العراقية، في الكثير من الأحيان، في إبلاغ الشرطة عن الانتهاكات المرتكبة بحقها، لأنها تخشى الترحيل بعد انكشاف وضعها غير القانوني. ولذلك، يجب توعية المرأة بحقوقها القانونية، وتزويدها بوسائل أخرى لتتمكن من إبلاغ السلطات بأي انتهاك أو تجاوز لهذه الحقوق. وفي هذا السياق، يمكن للدول المضيفة أن تقدم الخدمات القانونية والاجتماعية للاجئات العراقيات، وأن تضع في تصرفهن الخبراء القانونيين والعاملين الاجتماعيين مجانا، وأن توفر لهن الملاجئ، والخطوط الساخنة، وبرامج إعادة التأهيل الجسدي والنفسي بعد التعرض للعنف على أساس الجنس.

وعلى المستوى السلوكي، يجب إطلاق حملات للقضاء على العنف ضد المرأة في أوساط اللاجئين خصوصا، وسائر المواطنين عموماً.

ووضعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الجمهورية العربية السورية مجموعة من الإجراءات العملية الموحدة للتعامل مع حالات العنف على أساس الجنس. ومن هذه الإجراءات إنشاء آليات الإحالة التي تمكن المرأة من الحصول على الخدمات الطبية والقانونية والنفسية والاجتماعية. وفي الأردن، وضعت المفوضية أيضا إجراءات عملية لتوحيد طرق معالجة العنف على أساس الجنس، ووقّعها واعتمدها 14 شريكا تنفيذيا في أيار/مايو 2009. وساعدت المفوضية نحو 000 4 من الناجيات من هذا النوع من العنف في الأردن و 600 في الجمهورية العربية السورية[83]. وتُحال مختلف حالات العنف على أساس الجنس إلى عيادة للفحص الطبي ومن ثم إلى اختصاصيين في المعالجة النفسية.

وفي عام 2007، وقعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الجمهورية العربية السورية مذكرة تفاهم مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بشأن مشروع مشترك لمعالجة مختلف ضروب العنف على أساس الجنس. وفي سياق المبادرة الجديدة المشتركة بين الوكالات، والتي تسعى الأمم المتحدة من خلالها إلى مكافحة هذا النوع من العنف أثناء النزاعات، ستتخذ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان إجراءات محددة لمنع العنف ضد المرأة والفتاة العراقية والتصدي له في الجمهورية العربية السورية. وفي إطار هذا التعاون، أنشأ الصندوق عيادة متنقلة للنساء في مركز تسجيل

(83) ليست الحالات الـ 600 المذكورة إلا الحالات التي جرى تقييمها في الجمهورية العربية السورية. ويعود ذلك إلى النقص في عدد الموظفين، وإلى عدم القدرة على استيعاب أعداد أكبر. ولا يشمل هذه العدد جميع الحالات التي تم تحديدها أو التأكد من تعرضها للخطر، وهي 2500 حالة تقريبا.

دومة، يعمل فيها طبيب نسائي وقابلة قانونية وطبيب أطفال. وخلال التسجيل، تجري إحالة المرأة والفتاة التي يَشتبه بأنها عانت من العنف الجنسي في العراق إلى العيادة حيث تخضع لفحص صحي شامل لها، إذا ما اقتضت الضرورة. وأنشئت ملاجئ آمنة توفر الغذاء والمأوى والتعليم والتدريب التقني. ويوفر عدد من الملاجئ الآمنة كذلك الرعاية الاجتماعية والنفسية والمشورة القانونية. وفي سياق تعزيز الوقاية من العنف الجنسي أيضاً، ستقدَم مساعدات مالية ومادية وفرص بديلة لكسب الرزق للفئات المعرضة لخطر الاستغلال، مثل ربات الأسر اللواتي يعشن من دون رجل. وتُقدَم المشورة والتمثيل القانونيين للنساء والفتيات كذلك، لا سيما المعتقلات.

وتناشد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحكومات تقديم المزيد من المساعدات المالية إلى البلدان المضيفة للاجئين العراقيين. وقد أمّنت المفوضية المساعدة الطبية لأكثر من 000 335 لاجئ عراقي في مختلف أنحاء المنطقة. غير أن المفوضية التي تقدم الدعم النفسي والمشورة الطبية إلى أعداد كبيرة من اللاجئات العراقيات، لن تتمكن من الاستمرار في تقديم هذه الخدمات ما لم تتلقَ التمويل الكافي.

جيم- التغلب على التحديات القانونية التي تواجه اللاجئات

في ظل المحرمات الثقافية التي تحيط بموضوع العنف على أساس الجنس، لا يزال المسؤولون عن إنفاذ القانون غير مستعدين لتطبيق الإجراءات المطلوبة دائما، مع ما تلقّوه من تدريب في أصول المحاكمات الجزائية. وهذا الواقع يزيد من صعوبة توفير الحماية القانونية للضحايا الناجيات من هذا العنف.

وفي غياب الدعم الثنائي، وتفاقم الأعباء الاقتصادية، واستمرار الشواغل الأمنية، تعتمد البلدان المضيفة نُهجا أكثر تشدداً في استقبال اللاجئين العراقيين واستضافتهم.

وتتخذ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التدابير التالية في الوقت الراهن للمساعدة في التغلب على الحالة المتردية للمرأة، ورفع مستوى الوعي بحقوقها القانونية:

(أ) التفاوض بشأن الإفراج عن النساء والفتيات المعتقلات، ووضع البرامج لتأهيلهن؛

(ب) تقديم الدعم غير الغذائي والمشورة القانونية والدعم الطبي والنفسي للنساء والفتيات المعتقلات. وتعمل المفوضية في بيروت عن كثب مع عائلات المعتقلات، كي يكون تدخلها قائما على نهج اجتماعي أكثر شمولا (في حال كان للمعتقلة أطفال قاصرون، أو كانت هي المعيلة الوحيدة للأسرة)؛

(ج) إطلاق حملات للتوعية بالحقوق القانونية للمرأة في أوساط اللاجئين العراقيين؛

(د) تقديم المشورة والتمثيل القانونيين للاجئين العراقيين، وخصوصا الناجيات من العنف على أساس الجنس.

دال- توصيات

استنادا إلى النتائج التي توصلت إليها دراسة الحالة في العراق، وتماشيا مع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني موضوع هذه الدراسة، خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات الموجهة إلى البلدان الأعضاء في الإسكوا بهدف ضمان حقوق المرأة في حالات النزاع.

1- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

- زيادة التمثيل السياسي للمرأة على جميع المستويات؛
- إشراك المرأة في محادثات السلام، وحل النزاعات، وجهود إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات؛
- خفض الإنفاق العسكري وإيلاء المزيد من الاهتمام للمشاريع الإنمائية الهادفة إلى تمكين المرأة؛
- تخصيص جزء من أموال الجهات المانحة للبلدان المضيفة للاجئين لتنفيذ برامج خاصة لتلبية احتياجات المرأة في النزاعات وما بعدها؛
- رفع مستوى الوعي بقضايا المساواة بين الجنسين لدى موظفي الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام والعاملين في مجال المساعدات الإنسانية؛
- تعديل قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بحضانة الأطفال وحرية التنقل؛
- تسهيل إمكانية الحصول على المشورة القانونية والتمثيل القانوني مجانا؛
- تقديم المشورة النفسية لضحايا التعذيب والعنف على أساس الجنس؛
- تقديم الرعاية الطبية للمرأة المصابة بأمراض وإعاقات مزمنة؛
- مكافحة الاتجار بالمرأة والفتاة وتجريمه.

2- اللاجئات

- رفع مستوى الوعي بين النساء بحقهن القانوني في عدم الإعادة القسرية؛
- اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع استغلال أرباب العمل للاجئات، إذ يعمدون إلى حجز جواز سفر اللاجئة ويتخذونه بمثابة ضمانة لهم، فيقيّدون حريتها في التنقل؛
- تعديل قوانين الجنسية من أجل السماح للمرأة المتزوجة من أجنبي بنقل جنسيتها له ومنحه سمة الإقامة؛
- ضمان حق اللاجئة بالعودة إلى بلدها أو منطقتها؛
- ضمان المساواة بين المرأة والرجل في الحصول على الغذاء والمأوى والمياه والتعليم والخدمات الاجتماعية والصحية، وذلك في مخيمات اللاجئين وفي توزيع المساعدات؛
- إشراك المرأة في عمليات إدارة المخيمات؛
- تحقيق التمكين الاقتصادي للاجئات من خلال تقديم التدريب المهني وتزويدهن بالمهارات والقدرات اللازمة للعمل وجني الدخل، وتوفير فرص العمل، وتقديم القروض الصغيرة جدا للأفراد أو المجموعات؛
- تقديم مساعدة خاصة للمجموعات المعرضة للخطر مثل الأسرة التي تترأسها امرأة في غياب الرجل، والمرأة المتزوجة من رجل متعدد الزوجات، والمرأة التي ليس لها من يعيلها في العائلة؛

- توفير برامج تدريبية لبناء قدرات اللاجئات؛
- تنظيم أنشطة لتدريب اللاجئات على الحاسوب وتعليمهن؛
- توعية المجتمعات المحلية المضيفة بحقوق اللاجئات.

3- مكافحة مختلف أشكال العنف على أساس الجنس

- سن قوانين تحظر مختلف ضروب العنف الجنسي، ووضع آليات خاصة لضمان إنفاذها وتوفير الحماية وسبل الانتصاف لضحايا هذا العنف؛
- توفير سبل الانتصاف الكامل للناجيات من العنف الجنسي والمتضررات جسديا وعقليا وتقديم المساعدة لهن؛
- العمل على تعزيز وعي ضباط الشرطة والقضاة بقضايا المرأة وحقوقها عموما، والناجيات من العنف على أساس الجنس خصوصا؛
- تزويد اللاجئات بالخدمات القانونية والاجتماعية المجانية، عن طريق الخبراء القانونيين والعاملين الاجتماعيين؛
- إنشاء الهياكل الضرورية لمساعدة ضحايا العنف الجنسي، مثل الملاجئ والخطوط الساخنة؛
- إشراك ضحايا العنف الجنسي في برامج التأهيل الجسدي والنفسي؛
- إطلاق الحملات لوضع حد للعنف في أوساط اللاجئين والجمهور عموما. وذلك بإشراك اللاجئين في الآليات الوطنية المعنية بالوقاية والمعالجة، وتوفير التدريب اللازم للمتطوعين في مجال منع العنف الجنسي ومعالجته، وإشراك الرجال والنساء في دورات التوعية بقضايا العنف الجنسي.

4- سن التشريعات

- إلغاء القوانين التي تشجع إفلات مرتكبي العنف ضد المرأة من العقاب، وكذلك القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة؛
- إلغاء الأحكام القضائية التي تنص على جلد المرأة أو بتر أحد أعضائها أو رجمها، لأن هذه الأعمال هي بمثابة أعمال تعذيب؛
- وضع قوانين وسياسات واعتماد ممارسات فعالة لحماية المرأة من العنف في حالات النزاع وبعدها، وضمان عدم إفلات المقاتلين وقادتهم الذين يرتكبون أعمال عنف ضد المرأة من العقاب؛
- مساءلة الدول، منفردة ومجتمعة، حول التزاماتها بمنع جميع أعمال العنف الجنسي والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها والتعويض عن ضحاياها، وذلك بموجب القانون الدولي، وبصرف النظر عما إذا كانت قد ارتُكبت في أوقات السلم أو الحرب؛
- زيادة تمثيل المرأة في الهيئات القضائية، بما فيها المحاكم الدولية؛

- المصادقة على الاتفاقيات ذات الصلة بالحروب والنزاعات، مثل اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها؛
- التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لضمان احترام حقوق المرأة في أوقات السلم والحرب؛
- تجريم المتحاربين الذين يرتكبون أعمال التعذيب والسجن والاعتقالات الجماعية والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد القسري للسكان المدنيين؛
- الحرص على ألا تشمل الإعفاءات الملكية ومراسيم العفو الرئاسية مرتكبي الجرائم ضد المرأة؛
- محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما فيها الاغتصاب.

5- إطلاق حملات التوعية

- ضمان اتخاذ الحكومات المحلية وهيئات المجتمع المدني، بما فيها الهيئات الدينية والتقليدية والسلطات الرسمية، إجراءات فعالة لوقف العنف ضد المرأة؛
- زيادة الوعي بحقوق المرأة لحمايتها من الاستغلال، ومن هذه الحقوق الحقوق القانونية، مثل الحق في رفع دعوى قضائية بغض النظر عن وضع الإقامة؛
- رفع مستوى الوعي بقضايا المساواة بين الجنسين لدى القضاة والمدعين العامين المسؤولين عن قضايا العنف ضد المرأة؛
- رفع مستوى الوعي بقضايا المساواة بين الجنسين في صفوف الشرطة والجيش، من أجل حماية حقوق المرأة في حالات النزاع.

المراجع

ألف- المراجع العربية

الأمم المتحدة، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، مكتب حقوق الإنسان. تقرير حقوق الإنسان، 1 كانون الثـاني/يناير – 30 حزيران/يونيو 2008، كـانون الأول/ديسـمبر 2008. http://www.uniraq.org/documents/UNAMI_Human Rights_Report_January_June_2008_AR.pdf.

الأمم المتحدة، الإسكوا، أثر النزاعات المسلّحة على المرأة، 2007، E/ESCWA/ECW/2007/Brochure.2.

الأمم المتحدة، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينـة، المـادة 21 (ب)، كانون الأول/ديسمبر 1984 http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b039.html.

الأمم المتحدة، 1948، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المادة الثانية. اعتمدت الاتفاقية في عام 1948 وبدأ نفاذها في عام 1951. http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/62SGRN.

الأمم المتحدة، إعلان ومنهاج عمل بيجين، 1995 http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BeijingDeclPl.html.

الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة 6 من القرار 1770(2007)، 28 تمـوز/يوليـو 2008. S/2008/495.

الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة 6 من القرار 1830(2008). 6 تشـرين الثـاني/نـوفمبر 2008، S/2009/393.

الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن 1820(2008)، (2008) S/RES/1820.

الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات في العراق، اليونيسـيف، المسـح العنقـودي متعـدد المؤشـرات 2006. http://www.unicef.org/arabic/publications/files/MICS-Arabic-BJ_WEB.pdf.

منظمة الصحة العالمية، جمهورية العراق، التقرير الأولـي لدراسـة مسـح صـحة الأسـرة فـي العـراق 2007/2006. http://www.emro.who.int/iraq/pdf/ifhs_report_ar.pdf.

منظمـة مراقبـة حقـوق الإنسـان، التقريـر العـالمي: العـراق، أحـداث عـام 2008، كـانون الأول/ينـاير 2008. http://www.hrw.org/en/world-report/2009-12.

باء- المراجع الإنكليزية

Agence France-Presse (AFP). 2009. Too Many Iraqis in Government Jobs: UN. Baghdad. 15 February 2009, available at: http://www.iraqupdates.com/p_articles.php/article/45294.

Amnesty International. 2008. *The State of the World's Human Rights, Report–Iraq,* available at: http://thereport.amnesty.org/eng/Regions/Middle-East-and-North-Africa/Iraq.

Burgers, H., Danelius, H. 1988. *The United Nations Convention against Torture: A Handbook on the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment*. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers.

Cassese, A., Eser, A., Gaja, G., Kirsch, P. et al. (eds.) 2002. *The Rome Statute for an International Criminal Court: A Commentary*. Oxford: Oxford University Press.

Coalition Against Trafficking of Children (CATCH). 2008. *About Child Trafficking*, available at: http://catchconference.org/about_trafficking.htm.

Danish Refugee Council. 2007. *Iraqi Population Survey in Lebanon.*

Hadar, H. 2005. Current Processes for Assessment of Women's Human Rights in International Law in *American Society of International Law Insights*, available at: http://www.asil.org/insights050316.cfm#_edn6.

House of Lords, Regina v. Bartle and the Commissioner of Police for the Metropolis and others EX Parte Pinochet (March 24, 1999), available at: http://www.parliament.the-stationery-office.co.uk/pa/ld199899/ldjudgmt/jd981125/pino01.htm.

Human Rights Watch. 2009. *World Report 2009–Iraq*. January 2009, available at: http://www.hrw.org/en/node/79254.

Internally Displaced Persons (IDP) Working Group. 2008. *Internally Displaced Persons in Iraq – Update.* September 2008, available at: http://www.internal-displacement.org/8025708F004CE90B/(httpDocuments)/D877BC914C6A92B3C125750D004BBF6B/$file/IDP+WG+Update+on+IDPs_returnees_Sep08.pdf.

Integrated Regional Informational Networks (IRIN). 2006. *Iraq: Concern over reports of child trafficking*. 29 June 2006, available at: http://www.irinnews.org/report.aspx?reportid=27083.

International Committee of the Red Cross (ICRC). 2004. How are war criminals prosecuted under humanitarian law? In *International humanitarian law: answers to your questions*. 1 January 2004, available at http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/html/5KZMNU.

International Criminal Court (ICC). Situations and Cases, available at: http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situations%20icc%200205/related%20cases/icc02050109/icc02050109?lan=en-GB.

ICC. 2008. Office of the Prosecutor, Situation in Darfur, The Sudan, Summary of the Case, Prosecutor's Application for Warrant of Arrest under Article 58 Against Omar Hassan Ahmad AL BASHIR, 5, available at: http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/64FA6B33-05C3-4E9C-A672-3FA2B58CB2C9/277758/ICCOTPSummary20081704ENG.pdf.

International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR). 1998. The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T. 2 September 1998, available at: http://69.94.11.53/ENGLISH/cases/Akayesu/judgement/akay001.htm.

ICTR. 2001. The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-A. 1 June 2001, available at: http://69.94.11.53/ENGLISH/cases/Akayesu/judgement/Arret/index.htm.

International Women's Rights Project (IWRP), *Annotated CEDAW Bibliography*. Current until 2006, available at: http://www.iwrp.org/pdf/biblio.pdf.

Inter-Parliamentary Union. 2009. Women in National Parliaments, available at: http://www.ipu.org/wmn-e/world.htm.

Kabeer, N. 2003. Gender equality and women's empowerment: a critical analysis of the third Millennium Development Goal. *Gender and Development*. Volume 13 (Issue 1): 13-24.

LA Times, 2009. IRAQ: Unemployment bad and getting worse, in Babylon & Beyond. 15 February 2009, available at: http://latimesblogs.latimes.com/babylonbeyond/2009/02/iraq-iraqunemp.html.

Mallat, C. 2007. (ed) Family Law: The Search for Equality in *Introduction to Middle Eastern Law*. Oxford: Oxford University Press.

Nowak, M. 2003. *Introduction to The International Human Rights Regime*. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers/Brill Academic.

Nowak, M., McArthur, E. 2008. *The United Nations Convention Against Torture: A Commentary* (Oxford Commentaries on International Law). Oxford: Oxford University Press.

Pictet, J.S. (ed.). 1952. *Les conventions de Genève du 12 août 1949: Commentaire*. Geneva. Comité international de la Croix-Rouge.

Pilloud, C., Sandoz, Y., Swinarski, C., Zimmermann, B. (eds.) 1987. *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949*. The Hague: Kluwer Law International.

Sarhan, A. 2007. Sex for Survival. *Al Jazeera*. 16 August 2007, available at: http://english.aljazeera.net/news/middleeast/2007/08/200852518362681664 2.html.

Sarhan, A. 2008. Iraqis resort to selling children. *Al Jazeera*. 5 January 2008, available at: http://english.aljazeera.net/news/middleeast/2008/01/200852519439276159.html.

Schifferes, S. 2003 Paying for an Iraq war. *BBC News*. 11 February 2003, available at: http://news.bbc.co.uk/2/low/americas/2746759.stm.

Shelton, D. (ed.) 2005. *Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity*. Michigan. Thomson Gale.

Susman, T. 2009. Iraq's young jobless threaten stability, report says. *LA Times*. 16 February 2009, available at: http://www.latimes.com/news/nationworld/iraq/complete/la-fg-iraq16-2009feb16,0,1693723.story.

United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI). Human Rights Office (HRO). 2008. *Human Rights Report, 1 January – 30 June 2008*. December 2008, available at: http://www.uniraq.org/documents/UNAMI_Human_Rights_Report_January_June_2008_EN.pdf.

United Nations Children's Fund (UNICEF). 2009. *UNICEF Humanitarian Action Update – Iraq*. 19 January 2009, available at: http://www.unicef.org/infobycountry/files/HAU_Iraq_19_Jan09.pdf.

United Nations Committee on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW). Country reports of Saudi Arabia and Jordan, available at: http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reports.htm.

United Nations Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA). 2009. *The Impact of Conflict-driven Displacement in the ESCWA Region*. Beirut: United Nations.

ESCWA. 2007. *Women's Rights in Conflict Situations*. Beirut: United Nations.

United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), United Nations Children's Fund (UNICEF), World Food Programme (WFP). 2006. *Assessment on the Situation of Iraqi Refugees in Syria, March 2006*.

United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR). 2008. *Jordan Situation Report, 15-30 April 2008*.

UNHCR. 2008. *Syria Update, May 2008.*

UNHCR. 2009. *UNHCR Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Iraqi Asylum-Seekers*. April 2009, available at: http://www.unhcr.org/refworld/docid/49f569cf2.html.

United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR). Human Rights Bodies–Complaints Procedures, available at: http://www2.ohchr.org/english/bodies/petitions/index.htm.

OHCHR. Status of ratifications of the principal international human rights treaties, available at: http://www2.ohchr.org/english/bodies/docs/status.pdf.

United Nations. 1948. Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide.

United Nations. 1984. The Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, available at: http://www2.ohchr.org/english/law/cat.htm.

United Nations. 1995. The Beijing Declaration and Platform for Action, available at: http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA%20E.pdf.

United Nations. 2008. *Report of the Secretary-General pursuant to paragraph 6 of resolution 1770 (2007)*. 28 July 2008, available at: http://www.uniraq.org/FileLib/misc/SG_Report_S_2008_495_EN.pdf.

United Nations. 2008. *Report of the Secretary-General pursuant to paragraph 6 of resolution 1830 (2008)*. 6 November 2008, available at: http://www.uniraq.org/FileLib/misc/SG_Report_S_2008_688_EN.pdf.

United Nations. 2008. Security Council Resolution 1820, Dispositive section 4.

United Nations. 2008. Violence against Iraqi women continues unabated, says UN expert. 25 November 2008, available at: http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view01/FB6D94EF5507000DC125750C002E3654.

United States of America. Department of State. 2008. *Trafficking in Persons Report–Iraq Country Narrative*, available at: http://www.state.gov/documents/organization/105660.pdf.

Women's Commission for Refugee Women and Children, *Iraqi Refugee Women*, 7.

Women's International League for Peace and Freedom, Index of United Nations Security Council resolution 1325, available at: www.peacewomen.org/un/UN1325.

Women's International League for Peace and Freedom. 2008. Yemen: Landmine-free by 2009? 21 March 2008, available at: www.peacewomen.org/news/MiddleEast/March08/YemenLandmines.html.

Women's International League for Peace and Freedom. 2008. Who is Killing the Women of Basra? 9 January 2008, available at: www.peacewomen.org/news/MiddleEast/Jan08/who_killing_basra.html.

World Health Organization, Ministry of Health, Ministry of Planning and Development Cooperation. 2007. *Iraq Family Health Survey 2006/7*, available at: http://www.emro.who.int/iraq/pdf/ifhs_report_en.pdf.

World Organisation Against Torture. 2000. Egypt–Press Release: Egyptian human rights defender faces years of imprisonment. 15 February 2000, available at: www.omct.org/index.php?id=EQL&lang=eng&articleSet=Documents&articleId=4.